الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين اياك نعبد واياك
نستعين اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين

قال النبی صلی الله علیه و
قال رسول صلی الله
بسم الله الرحمن الرحیم

علیه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

والنظر فيه يستدعي فصولاً

الأول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما الأول في آداب العقد

النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق

نفسه فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا

ولقوله عم شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرء فائدة

بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها

وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما

احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً يؤذن

باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق

النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم

منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره

له ثمان فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعاً

كرم الاصل وكونها بكراً ولوداً عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا

على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بصورته

اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً

احفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة او غير ذلك

...لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب

...ما عداه والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا

...طلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة

...القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند

...للجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارات الثلث

...وأركان الكتاب اربعة الركن الاول في المياه وفيه اطراف

...المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر

...وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر

...باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه

...تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره

لم يخرج عن كونه ... ما دام اطلاق الاسم باقياً عليه

واما المحقون

...الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه دفعة

...كراً فصاعداً لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد

...بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه

ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا

...او ما كان كل واحد منها من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفاً

...الغدران والحياض والاواني على الاظهر

واما ماء البئر

...اجماعاً وهل ينجس بالملاقات فيه تردد والاظهر التنجيس

... وماءٌ فيها بعيرٌ فان تعذّر استيعاب مائها تراوح عليها
يوماً الى الليل وينزح كرٌّ ان مات فيها دابةٌ او حمارٌ او بقرةٌ وينزح سبع...
وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون
... والمروي ثلثين للاربعين وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب
او سنّور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم
والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا ...
ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً وينزح
... للجلال وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه
لم يتغيّر بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ...
ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح
اختلاف اجناس النا... يوجب تضاعف النزح في تضاعف مع التماثل ...
الا ان يكون ... مقدّر فلا يتداخل ابعاضها عن جملتها الثالث اذا
تغيّر نزح جميع مائها فان تعذّر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا احدا ...
... فلا ينزح حتى يخرج الشيء وقيل ينزح جميع مائها فان تعذّر للغزارة تراوح ...
ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض ...
... والبالوعة وان لم تكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم ...
... اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة ...
... ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما

ذكرت او لحيضها الكلمة ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية
الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان ان يفرض فيه الانقطاع وتقضي
صوم عشرة ايام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة لو نسيتهما
جميعاً فهذه تتحيّض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة في كل شهر وثلثة
من آخره ما دام الاشتباه باقياً واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب
الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد
الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة
... لم تصح صلوتها واذا اخلت بالاغسال لم يصح صومها
الفصل الرابع في النفاس وهو دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة
واحدة ولو ولدت ولم تر دماً لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهراً
واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملاً باثنين وتراخت ولادة احدهما
كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دماً ثم رأت
... عاشراً كان ذلك نفاساً ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر او قبله
كان الدمان وما بينهما نفاساً ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يلزمها
ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات
وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض على الكفاية وقيل هو مستحب

ونستحبّ تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليه السلام وهو فرض كفاية وقيل وكلمات الفرج ونقله الى مصلّاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرا القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدّت يداه الى جنبيه وغطّي بثوب وتعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرئ بالعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض **الثاني** في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ويغسلها ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة يغسلهما مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقد الحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذى قتل بين يدى الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم ... مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا ... انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل ...

٤

... نجسا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله في غير ذلك ومتى ... نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل ولا في الشرب ولو مزج طاهر بالمطلق ... رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس ... بماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة ... عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل ... طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد ... المنع **الثالث** في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي ... الطهارة الطهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ... سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقات من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن ... والحمير والفار والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ... ماله نفس سائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط

... في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث ... الوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط ... معدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ... من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل ... جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ... احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قي ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا ... الدبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار **الاول** في كيفية التخلي وهي ثلثة

ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والـ
ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل مو
بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج
بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا ا
واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي ا
من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون ا
واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا
استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة
ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر
في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية و
الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى
والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة
مواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في
الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والا
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي او
يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة
بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوضوء لوجوبه او ندبه والقربة وهل يجب نية رفع الحدث
او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طها

الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك
كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه وتجب
استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد
بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل
اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني
غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه
الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم
ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل
ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية
لم يجب تخليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب
غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البداءة
باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها
ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق
لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى
مسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب
ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته
واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه
ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره

المسح

ومسح لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستره. **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب
مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوساً وليس بين
الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح
على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او
الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط. مسائل
ثمان **الاولى** الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثاً والرجلين اخيراً
فلو خالف اعاد الوضوء عمداً كان او نسياناً ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقياً
اعاد على ما يحصل معه الترتيب. **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه
وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار. **الثالثة**
الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة وليس في المسح تكرار. **الرابعة** يجزي في الغسل
ما يسمى به غاسلاً وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء
الى ما تحته وان كان واسعاً استحب له تحريكه. **الخامسة** من كان على بعض اعضاء طهارته
جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها
سواء كان ما تحتها طاهراً او نجساً واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه
السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار. **السابعة** لا يجوز للمحدث مس كتابة
القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة. **الثامنة** من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل
من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني. وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول
مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه

والدعاء — واليدين

٤

واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية
بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء
عن اعضائه. **الرابع** في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك
في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان
شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن
ترك موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامداً كان او ناسياً او جاهلاً ومن جدد
وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فلم يعلم
فان اقتصر على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجب نية الاستباحة
اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب
طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين ان اختلفتا عدداً والا فصلاة واحدة ينوي
بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه
اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات
اعاد ثلاث فرائض ثلاثاً واثنين واربعاً وقيل يعيد خمساً والاول اشبه. **واما الغسل**
ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم
وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول. **الاول** في الجنابة والنظر في السبب والحكم
والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان
يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه

النجو الغائط

صح

ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منياً وجب الغسل
اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع وان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل
وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو
وطي غلاماً فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولاً على الاجماع المركب ولم يثبت
ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه
لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب الغسل وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد
ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحد من العزائم وقراءة بعضها
حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القران او شيء عليه اسم الله سبحانه وتعالى
والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام
خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية
بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم
واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى
يغتسل او يتوضاء والخضاب واما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة
حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلاً وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
والترتيب يبداء بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة
وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء استظهاراً والبول امام
الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثاً
ومنه الى راس الحشفة ثلاثاً وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء والمضمضة

والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا راى المغتسل بللاً بعد الغسل مشتبهاً
فان كان قد بال او استبرء لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه
ثم احدث قيل يعيد الغسل من راسه وقيل يقتصر على تمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة
وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض
وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظاً حاراً
يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة
وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن
واقل الحيض ثلثة ايام وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة
الاظهر الاول وما تراه المراة بعد ياسها لا يكون حيضاً وتياس المراة ببلوغ ستين مطلقاً
وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه المراة دون ثلثة
فليس بحيض مبتداءة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن
ان يكون حيضاً فهو حيض سواء تجانس او اختلف وتصير المراة ذات العادة بان ترى
الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ولا عبرة
باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم
برؤية الدم اجماعاً وفي المبتداة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها
ثلثة ايام الثانية لو رات الدم ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضاً ولو تجاوز
العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم راى

كان الاول حيضاً منفرداً والثاني يمكن ان يكون حيضاً مستانفاً الثالثة اذا انقطع الدم
لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان
كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات
العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر عادة الى
العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به
مجزياً الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل
على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار
الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان
طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب الاداء ومع الاخلال
القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة
كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه
ولم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في
المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها
ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان سمعت على الاظهر
الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل
فان وطئ عامداً عالماً بالتحريم وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط
والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر عنه الوطي

٨

يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه
الاسم وقيل بمقدار سبع ورقات و بعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح
كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد اشبهه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل با
وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيهما وفيه تردد ولو خيف من تغسيله
تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل
ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء
ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر
عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه
بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات
في كل غسله يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون للميت امرأة حاملاً وان يكون
الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد
الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجّل شعره
وان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن
في ثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين
بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرماً فلا يقربه
واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهماً وثلث وعند
الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم
ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد الرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً ويشد
طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً بعد ان يجعل بين أليتيه

شي من القطن وان خشي خروج شي فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا
ويلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة
على كفن الرجل لفافة لثدييها وتغطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون
الكفن الرجل لفافة قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة
فوق اللفافة والقميص باطنهما ويكتب على الحبرة والقميص والجريدتين اسمه وانه يشهد
الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلم وعدهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة
الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط
الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم
يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من
جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانب اليسار بين القميص والازار
وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب
اللفافة الايسر على اليمين والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للا
كفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شي من
الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده
غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض
ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت
ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ كفن الميت من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن
بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من الميت
شي من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابعة في مواراته في الارض ولها
مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى الجانب الايسر ويعلم المومنون

بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وان يوضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة
وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل
من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة
ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض
مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع
تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على الجانب الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة
غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى
الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل
معه شي من تربة الحسين عليه السلم ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي
القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع
القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل
من الماء شي القاه على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي
بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جايز قبل الدفن وبعده ويكفي ان
يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص
القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد
المشاهد المشرفة وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وفيه مسائل اربع
الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية
الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين

يدفن

ان يقتل بحديد او بغير الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل
الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج فان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع و
خيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة
عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب
من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت
وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب
ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان في يوم الغدير ويوم المباهلة
وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلم وغسل المفرط
في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان
عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل و
المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعده خوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة
لايكفي نية القربة مالم ينو السبب وقيل اذا انضم اليهما غسل واجب كفاه [illegible] بنية والاول
اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل على من [illegible] الى مصلوب ليراه
عامدا بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في طهارة الترابية
والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده
الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة
وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه
وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم
الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم

يكن مضرا به في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه يضر به في الحال وان لم
يكن المضر به في الحال لزمه المعتاد وكذا القول في الالة الثالث الخوف ولا فرق في
جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او
الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله
الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن
ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص
وبتراب القبور وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس
ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب والا
لم يجزه ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد
التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف
الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته
فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه
على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل
باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته
وظاهر كفيه ولابد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة
والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما
مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو بقي شيء منها لم يصح ويستحب نفض
اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء
وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة
الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن منعه زحام الجمعة
عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر

عدم الاعادة الثانی یجب علیه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلی ثم وجد الماء فی
رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس فی
موضع نجس قيل يصلی ويعيد وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع
اذا وجد الماء قبل دخوله فی الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم یجب
الاعادة وان وجده وهو فی الصلوة قيل يرجع مالم يركع وقيل يمضی فی صلوته ولو
تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيح المتطهر بالماء
السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفی احدهم فان كان ملكا
لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل
تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفی ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن
اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الی تجديد التيمم ولا ينتقض
التيمم بخروج الوقت مالم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا
يقدر علی غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به فی غير ذلك من انواع
الصلوة الركن الرابع فی النجاسات واحكامها القول فی النجاسات وهی عشرة انواع
الاول والثانی البول والغايط مما لا يوكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان
جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفی رجيع ما لا نفس له وبوله تردد
وكذا فی ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المنی وهو نجس من كل حيوان
حل اكله او حرم وفی منی ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا
ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا
كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه

نجسة كالكلب والخنزير والكافر علی الاظهر ويجب الغسل علی من مس من الناس قبل
تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد علی من مس
ما لا عظم له فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها
الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس
والسابع الكلب والخنزير هما نجسان عينا ولعابا ولو نزی كلب علی حيوان
فاولده روعی فی الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس
بنجس وفی الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن
المسكرات وفی تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفی حكمها العصير اذا غلا واشتد
التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد
ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفی عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا
ذلك فليس بنجس فی نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال
والحمير والدواب القول فی احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاوانی لا
ستعمالها وعفی فی الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح
التی لا ترقی وان كثر وعما دون الدرهم البغلی سعة من الدم المسفوح الذی
ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان
متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش
والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها
فی غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفی صب الماء عليه واذا
علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن

من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل
موضع الملاقات واجبا وان كان يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة
عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب
عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو
في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر
الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته
في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا
وان كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي
الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا
ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك
غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه واذا جففت
البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه
وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار كلما احالته
والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في
حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره
النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة
الاولى او الثانية وسواء كان متلونا او لم يكن وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب
اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته
القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية الذهب والفضة

ولا استعمالها

[Margin: رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا صح — غسلته — لليلة — والشمس — بالنجاسة]

ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم
استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت
اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء
من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حياته ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل
لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا
بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثا والسبع افضل
ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي
بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة
والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون
وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب
ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها
في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر ثمان للظهر قبلها وثمان قبل العصر وبعد المغرب
اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة ركعة
صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر

[Margin: كتاب الصلوة — الاولى — والخسوف — ركعات]

والوتيرة على الظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في موضعها ان شاء الله تعالى

الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها الاول فيما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل هو مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها

اما المواقيت

ار المتشرع

او بميل

اربعة

بعيرا كما قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا وثلث من لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرزت حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم تحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو فتق الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في ط واحدة وفي ف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفرت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار

قبل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة

يلتئم

الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وبنصف وفي اخضراره ثلثة دنانير
وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف السادسة
كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد الشلل
ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية
العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلاً او امرأة
ففي الاصابع مائة وفي الاثنين مائتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد
حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح
فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما يستقدر من الحر فهو بنسبة
من دية المرأة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه بالارش او الحكومة
فهما واحد والمعنى ان يقوم صحيحاً ان كان مملوكاً ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة
ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكاً اخذ مولاه قدر النقصان الحادي عشر
من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمداً وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء
فله استيفاء الدية وليس له العفو المطلب الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين ودية
الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم يلجه الروح ذكراً كان او انثى ولو كان ذمياً فعشر دية

ابيه د في رواية السكوني عن جعفر عن علي ع عشر دية امه والعمل على الاول واما المملوك فعشر
قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو
ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار به
بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم
خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في ط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار
والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظماً ثمانون ومضغة ستون وعلقة
اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة
الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة
هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا
يتعلق بها الا الدية وهي عشرون ديناراً بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك
في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب فيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره
بان النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فلكل يوم دينار
ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولاً ثم بالدلالة على ان تفسيره كما ادعى على ان المروي في المكث
بين النطفة والعلقة اربعون يوماً وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب
عن علي بن الحسين عليهم السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى ع اما
العشرون ولم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث ذكره من ان التفاوت في الدية مفرق

على الايام غاية الاحتمال وليس كل محتمل واقع مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما
يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة يظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة
شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها للاضطراب لنقل او الضعف
الناقل وكذا التوقف على التفسير الذي من حيال ذلك للقائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة
ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهل له
يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت
المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها
مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو
عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد واشبهه انه لا يجب
اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا
وقت الالقاء. **تفريعات** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية
جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية
فاسلمت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر
القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت
الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وهو ما ذكره بناء على القول بالعشر وهو على جواز

لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته ح

ان يكون

ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فان له عشر قيمة
امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطأ فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف
الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن
اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته
فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها
ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا
يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كان
حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل
والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولا دية قال الشيخ سقط القود للاحتمال
وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين
والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه
ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد
ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا
فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل
المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة. **مسئلتان الاولى** دية الجنين ان كان
عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين **الثانية**

دينار

في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابه وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال

الثالثة في الجناية على الحيوان وهو باعتبار الجناية ينقسم اقساما ثلثة الاول ما يوكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك فيوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يوكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية

على اطرافه الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار فلو اظهرهما الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بيرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب الكفارة بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في ط لا تجب وفيه اشكال ينشا من كون

الجناية سببا ... في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق
اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب
كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال
وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث
والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما
يورث الاموال وليس كذلك العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام و
الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه
يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة
بن كهيل عن امير المؤمنين ع وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في ط
وف لا والاقرب دخولهما لانهما اقرب قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل المرأة
ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة
وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية
سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم
من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل
ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل ما نقص قال في ف نعم ومنع في غيره
وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطا في ثلث سنين كل سنة

ثلثا

١٧

لان المباشرة يبطل اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو
القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع
هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا
في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول
وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط
في حفيرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق
متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلى ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف
ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه ففي الضمان تردد واقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق
ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف
الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه
بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا
مع اليمين وضمن الجميع [illegible] فلو وقع واحد
في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان
احديهما ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول
فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام

قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهى اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث الدية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب هدر فلو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه

لوقوعه عليه فالجاذب م

وان م

والثاني م

الرابع

الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثالث وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه الارش وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند واما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في ط وف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن قال في ط في كل واحد ربع الدية وفي الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء

ثا

بين المباشر والمسبب م

نبتا ر

٨ الجفن ما ينبت عليه الشعر [illegible] صحاح

في الخلاف م

خلاف م

فى خسفهما روايتان احديهما ربع الدية وهى متروكة والاخرى ثلث الدية وهى مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فنوق بالله تعالى الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفى شلله ثلثا ديته وفى الروثة وهى الحاجز نصف الدية قال ابن بابويه هى مجتمع المارن وقال اهل اللغة هى طرف المارن وفى احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره فى ط وفى رواية غياث عن ابى جعفر عن ابيه عن على ع ثلث الدية وكذا فى رواية عبد الرحمن العرزمى عن جعفر عن ابيه وتوا[ترها] ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الاذنان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية وفى بعضها بحساب ديتها وفى شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفى خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفى تقدير دية كل واحدة خلاف قال فى المبسوط فى العليا الثلث وفى السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفى الخلاف فى العليا اربعمائة وفى السفلى ستمائة وهو رواية ابى جميلة عن ابان عن ابى عبد الله ع وذكره ظريف ايضا فى كتابه وفى ابى جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو مأثور عن ظريف فى العليا نصف الدية وفى السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابى عقيل هما سواء فى الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما فى الجسد منه

الثاني

بين المنخرين ص

ولو قطع فذهب كله فديتان ص

19

اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفى قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية اللسان وفى استيصال الصحيح الدية وفى لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفا وفى رواية تسعة وعشرون وهى مطرحة وتقسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها وثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقى واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثانى الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجانى ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية

تم

اللثة م

حروفا م

من الحروف ولو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب ...

صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في ف لا وهو اشبه اما لو قطع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم يعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان اللسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار وحصة كل سن خمسون دينارا وفي المئاخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمس وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في اللثة ولو كسرها بوز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية

اربعه

اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل بل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا يجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه الزكوة ولو بقي احوالا ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في الوجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة السنتين وقيل يضم وهو اشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منه النصاب لم يجب الزكوة

لانها على حكم مال الميت ولو صارت ثمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة
ولو كان دينه يستغرق تركته ولو قصر التركة عن الدين قيل يقع التحاص
بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق
الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته
فالزكوة على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك
الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة
بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة
حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه الفصل
في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال
الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل
اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة
ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول
كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها
براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين
ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب
بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكاه
لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من الحول الى

آخره

آخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول
فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول
ولو كان راس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه
فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير والدراهم
تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة
لحصول ما يسمى نصابا المسئلة الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين
شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا صح
ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين
سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت
زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب
مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح
كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك
الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة
الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل
نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا
يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها
تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب

وهو صح

كاروان سرا

العقار زمين ودرخت وضياع وشاع خانه مهذب

الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في
المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا
كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن يصرف اليه ووقت التسليم والنية
القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة
سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل
من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم — من الناس
من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون به
نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته
جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا
الباب تحل لصاحب ثلث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول
عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او
خادم يخدمه اذا كان لا غناء عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او
كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا — عليه
او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير
ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه
على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن

وان

وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع
المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان المدفوع اليه كافرا او فاسقا او ممن
تجب نفقته او هاشميا وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات
ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو
اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد
والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة و
المؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم و
في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى
ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو من
وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى
من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره و
الحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو
ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه
مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولو كان
في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان
يقضى عنه ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان
للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان

يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا
او ميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء
ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت
دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو
الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين
وبناء المساجد وهو اشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته
على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه واذا لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا
سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون
النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة و
يقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا
في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط
ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم
الثاني في اوصاف المستحقين الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير
الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة
اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر
اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر
والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف

الثالث

الثالث انه لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان
سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا
كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما
يحتاج اليه في سفر كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم
يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي كفايته
من الخمس جاز له ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين
يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب خاصة
والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في متولي الاخراج وهم ثلثة
المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه
وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال
الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها
المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل
كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات
ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلفه
بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز

ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه
المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص
جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو تخصصا ولحدا
من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير
اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن وان فعل
شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه به فامتنع
او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله لغيره ولو لم يجد المستحق
جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط
ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في
بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي
في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال
الغائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة
المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له
عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة
اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر
الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل

يحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد
يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا
السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة
دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد
للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد
السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر
الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة
في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم والافخاذ في الابل والبقر
ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول في وقت
التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او
لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه
ان التأخير ان كان بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا
لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع
مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت
الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة
الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة

المراد بالاقتراح ان لا يكون بسبب مبيح الخ

سوآء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف
استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض
ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفة
وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين
ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع الاول لو دفع اليه شاة فزادت
زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل
القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه
دفع الولد الثاني لو نقصت قيل يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم
القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز
احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته واذا استغنى بغيره
استعيد القرض القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان
ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك
والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام
والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه و
حقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة
ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب
باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة و

ولو كان

لو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوته ونواها عن احدهما
اجزأته وكذا لو قال ان كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا
جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجز ولو وصل
ولم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها
جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة
الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف
فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية
فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط
ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله
المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك
احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنته له و
لعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم
يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من
زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت
عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او
زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل

العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة و
المملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع
العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان
لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة الرابع الاول اذا كان له مملوك غائب
يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجب على المولى وان عال غيره وجبت
الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما
فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت
زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان
مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات
الموصى فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده الوصية سقطت
عنه وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب
له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت
عليهم وفيه تردد الثالث في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج
بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب
على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال
بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب

لازم

بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس
بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها تجب بهلال شوال
ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية
الاداء فان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه
واذا اخرها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا
يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز
مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة
المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه و
مع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه ولا يعطى
يعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من
صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه
دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس
وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب
مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم تكن غصبا من
مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت
منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة

كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس
بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث
الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فاذا بلغ عشرين دينارا وكان في ارض
دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك
مبتاع عرّفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس
وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيأ له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في
جوفها شيأ اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف عليه سكة فروع اذا وجد
كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة اخرج
خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد
وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان
يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيأ من غير غوص لم يجب الخمس
فرع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او
من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من
ارباح التجارات والصناعات والزراعات فيه الخمس السادس اذا اشترى
الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كان مما وجب فيه الخمس كالارض المفتوحة
عنوة او ليس فيه خمس كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام
ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا

او عبدا

او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس
ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف
المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المالك مع يمينه
وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي
يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته
يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسول الله وسهم ذي القربى
وهو الامام وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى
وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول
اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم
يعطوا من الخمس شيأ على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز
مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد والاظهر المنع الثانية هل يجوز
ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر
كفايتهم مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر
فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل
نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو
حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد

العدالة لا تعتبر على الاظهر [...] بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه
الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي خمسة
الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء
ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما
يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع
وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء
من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عم [...]
في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف
متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه
حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر
في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من
ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه وقيل
يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل
يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما
يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان
يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى
اداء ما يجب على الغائب كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه.

لا يكاد يتحقق في العادل لا لو كان الامام فانوهن
علا وان كان نايبا فهو اسنفيع لو بهذا البيت المال
فو جوازه نظرا قربه العدم والاربح جوازه من الجائر
للموافق بمراعات الشرائع ع ل

الا ان ام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم
به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا
ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة
مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه
تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز
ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية
لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على
الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل
ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء
ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق فان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه
يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم
التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اخذ احد المتخاصمين لم يجز واما
الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن
والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من
بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب السادسة
تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا تثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت

والنكاح والوقف والعتق ولو لم يقتض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضا
له ولغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد
اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة
وان شهدت الامارات له ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد
لكل واحد منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع
لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضا نيابة تتبع اختيار المنوب
الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق
ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزله اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت
شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود
من هو اتم منه نظرا فانه جايز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال
الشيخ ره الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان
ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النايب
لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل عنه
بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم
يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض
القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلم لم يكن يفوض الى من يستقضيه

ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلم الحاكم في الواقعة لا المنصوب الحادي عشر
كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه
ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته النظر الثاني
في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يساله
عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا
متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالندا وان يجلس
للقضا في موضع بارز مثل رحبة او فضا ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم
المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى
عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل
يستقبل القبلة لقوله عليه السلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن اهل
السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا
اجتمعوا اخرج اسم واحد وساله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت
لحبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث
ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم
يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسال عن الاوصياء على الايتام ويعتمد
معهم ما يجب عليهم من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة

او ضم مشاركا ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين
يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه ولقطة فيعزل الخائن ويسعد
الضعيف بمشارك او يستبدل بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقيط فيبيع
ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء
من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها
لتدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ولا يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه
فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية
ليقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الخصمين
سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما
يوجب لزوم النمط **فالآداب المكروهة** ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد
مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من
قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي
الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين
وغلبة النعاس ولو قضا والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء
لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين
الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم

لاستواء

لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار
وهنا **مسائل** الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق
الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ولجواز ان يحكم في ذلك كله من
غير حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها
فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال
من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان
وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء
كان الحكم مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ
فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا
الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه
بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان
من حقوق الله او من حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه
بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان
قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما
يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول
قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان

عدلان ولا يقنع بالواحد عملاً بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتباً وجب ان
يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً بصيراً ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً
الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهد حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامر
بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى تحقق ما يبنى عليه من عدالة
او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم الظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض
حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سراً
فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا تثبت الجرح
الا مفسراً وقيل في الخلاف تثبت مطلقاً ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي
العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى
عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم
ولو قيل يعمل على الجرح كان حسناً التاسعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا يوثق
عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة
او ان شيع ذلك في الناس شياعاً موجباً للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم
اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل
ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه
الحاكم الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع

ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشر كل
موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه
الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته
الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية
مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاً منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان
يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده
وان تردد الشاهد او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقامة على الاقدام على الاقامة و
ترهيبه في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق
الله سبحانه فان الرسول عليه السلام قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها و
تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر
الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كانت
في حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر
اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره ان حرر الدعوى اذا كان حاضراً سواء
حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائباً لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق
لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له
هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان

غايبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه
في الحكم بينهما وبين غريمها المطلب الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول التسوية بين الخصمين
في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب
لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر فلو كان احدهما مسلما جاز
ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه
ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها
الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما
باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر
الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا
الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامسة
اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل
يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتنحصر الحكومة معه وليس
معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما تكتب اسماؤهم
مع تعذر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع
حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى
ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء

في وظايف الحاكم وهي سبع الاولى صح

ما لم يستضر احدهم بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او في ابطال
المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى
اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي ثوبا او فرسا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول
اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة
ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه
يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كانت المدعى
من الاثمان افتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط فان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة
وفي الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب
المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه
حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام
رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه
الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان
جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما
الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسالة المدعي قيل لا
لانه حق له فلا يستوفى الا بمسالته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او
ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد

حينئذ ووصفه ونعته وان كان عرضها مثليا ضبط بالصفات ولم يفتقر الى ذكرها

شاهداً عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو
ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه
روايتان اشبههما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب
المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له على فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة
فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع
المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له
اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة
ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي
ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال
الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه
المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت
وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهداً وبذل معه اليمين وهنا اولى
اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم
وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم
يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ويكرر ذلك ثلاثاً استظهاراً لا فرضاً
وان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي وان حلف ثبت حقه

وان امتنع

وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه
ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها
لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي وبعد
ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره
ثلاثة فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا تحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة
على ميت فيحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب
ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق
بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر وبين احلاف
الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان
عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلاً ورددت
اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء
بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين
فلو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته
الى مترجمين عدلين مسائل يتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضى على من غاب عن مجلس
القضاء مطلقاً مسافراً كان او حاضراً وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم
الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله

كالزنا، واللواطة لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يخص الناس

كالسرقة يقضي بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غايبا وطالب

الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال

الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول

اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة **الاول** في اليمين

ولا يحلف احد الا بالله كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه

يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاستحلاف بغير

اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف

الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويجب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف

عن عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ماله قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان

والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول

مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع

المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه

ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من

الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ

على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق

كلها

كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع **فروع الاول**

لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه النكول **الثاني** لو حلف ان

لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده

على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل اليمين في لوح

ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم

علي عليه السلم في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر

كالمرض المانع وشبهه فح يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز

الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار **البحث الثاني** في يمين المنكر والمدعي اليمين

تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه

مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها

فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا

الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف

على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه

لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول

على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد

المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي وفيه تردد

منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي
على الدعوى فلو ادعى عليه غصباً او اجارة مثلاً فاجاب باني لم اغصب ولم استأجر قيل
يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه
ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض
فقد انقلب مدعياً والمدعي منكراً فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان
آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى
على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول
وعلى القول الآخر يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان
الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق
وانه ترك في يده مالاً ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه
العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو ثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالاً حلف
الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى
المال والجناية الثالثة لا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين
على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف
ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في الحد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه
اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو

والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهداً وحلف الخامسة لو كان
له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة واقنعت باليمين فهل له
الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهداً فاعرض عنه
وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا
يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى
الصبي الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل
الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف
او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت وصى للفقراء وشهد
واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة
لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط
انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه وارث
قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استناداً
الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء امير المؤمنين عليه السلام بعده ويشترط شهادة
الشاهد اولاً وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها
بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات
كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة

للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة
وضابطه ما كان مالاً او المقصود منه المال وفي النكاح تردد واما الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف
عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض
ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف فيما يحلف عليه يقيناً ولا لاثبات
مال لغيره فلو ادعى غريم الميت مالاً له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت
وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان
يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى
وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالتسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا
لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولّى
عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات
قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ~~فان كمل ورشد وحلف واستحق وان~~
امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل
خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت رقيتها
دون الولد لانه ليس مالاً ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى

بعض

بعض الورثة ان الميت وقف عليهم داراً على نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي
لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً وان حلف بعض نصيب الحالف
وقفاً وكان الباقي طلقاً تقضى منه الديون وتخرج منه الوصايا وما فضل ميراثاً وما يحصل
من الفاضل للمدعين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف
مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده
بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة
لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او
المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني
بعد وجوده يعود كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم
وعلى اولادهم مشتركاً فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف
ارباعاً ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو
كان موجوداً وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذه وان امتنع
قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم و
بامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق
الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان
الوقف صار اثلاثاً وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع و

كان الربح الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين
دون ورثته ايضاً اشكال كالاول رابعة لو ادعى عبداً وذكر انه كان له واعتقه فانكر
المثبت قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالاً خامسة
لو ادعى عليه القتل واقام شاهداً فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان
عمداً موجباً للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثاً وجاز له
اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتابة قاضٍ الى قاضٍ
انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان
التشبيه واما القول مشافهة وهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت
ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت
البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه
اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل
التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطاً ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك
بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة
الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدة ولان المنع
من يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم
ذلك

مسئلة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهياً
او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة
ونقيصة اذا لم يكن مبطلاً ويسجد المأموم مع الامام واجباً اذا عرض
له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم
للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان
يكبر مستحباً ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد
تشهداً خفيفاً ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين
بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمداً لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو
طالت المدة الفصل الثالث في قضاء الصلوة والكلام في سبب
الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء
وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس و
الكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل
او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء
كالاخلال بالفريضة عمداً او سهواً عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو
استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالمسكر او شرب
المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالباً ولو اكل ~~قضاء~~ غذاء
مؤذياً فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه

قضاء زمان ردته اما القضا فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة و
ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض
لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم
ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر
والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او
صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب
والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر
في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في
نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر
قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق
فمسائل ثلث من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا
واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه
وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة
حتى يغلب عنده الوفا ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما
متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة

مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان
امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا
عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل
الثالث في الجماعة والنظر في اطرافه الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها
ويتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط
ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط
الوجوب ويدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا
على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام
والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى
من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف الامام على علو
من الارض منحدرة ولو كان الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة
اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس
ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية
ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه

والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب القراءة ويجب
متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر وان كان
ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم
قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى الامام معين فلو كان
بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما لا بعينه لم ينعقد ولو صلى
اثنان فقال كل واحد منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت
ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمره ويجوز ان ياتم
المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل
بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان
كان رجلا وحده وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة ولو كان الامام
امرأة وقف النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا بارزا
الا بركبتيه وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما
كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون
في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم
وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة وقت القيام وان يأتم
الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر وان كان المأموم ذكرا او ذكرانا

ان تؤم المرأة

ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم
يجز امامته للمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة
واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى وان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات
الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستنيب المسبوق و
ان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم و
ان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة و
فيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم
تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي
الانفراد ويتم وهو الاشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع و
يجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف
الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب
الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلوة
من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول
لانهم يشاهدون الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى

يشاهدون

الانفراد جاز السادسة صلاة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن متعددة سواء اتصلت السفن
او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان
خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل
واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء
صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه
فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخريين
بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه
فاذا سلم قام فصلى ما بقي واستانف بتكبيرة مستانفة وقيل يبني على التكبير الاول
والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا
سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبيرة العاشرة يجوز ان يسلم المأموم
قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشر اذا وقفت النساء في الصف
الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشر
يجوز استنابة المسبوق فاذا اتمت صلوة المأموم اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم
فيأتي بما بقي عليه خاتمة فيما يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة
غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في
وسطها وان يقدم داخلها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد
نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون

غيره

غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج
فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك
ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل
تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها
وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في
الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ
الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع
والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة البصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل
ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصا مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس
والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها فان كانت في ارض الحرب او باد اهلها
جاز استعمال آلتها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة افضل من المنزل والنافلة
بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق
باثني عشر صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي
الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة
فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز
اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما

ذات الرقاع موضع قريب من المدينة على ثلثة اميال منها

الشرط ان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين
وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا طايفتين تكفل كل طايفة بمقاومة الخصم وان
لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة
وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة
الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال
ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء
انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلثية
فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز
ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال
متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ
السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز
اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا
يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليهما اتباعه
واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على
حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان
امكنه والا استقبل وصلى بما امكن مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول
صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط

الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل
ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف
ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان
خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو وصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع
العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد
منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط
والقصر واللواحق اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان
اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون
اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ واراد العود ليومه او ليلته فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو
تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من
نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان
ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد
له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد
كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت له او غريما او آبقا ولو خرج

ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه و
ان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة
في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه
وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى
الاقامة في بعض المسافة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة
مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه
فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع
سفره وان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة
الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا
واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار
للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت
عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط
الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري و
الملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة
ايام فلو اقام احدهم عشرة ايام ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري
فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر

نهارا

نهارا دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى
يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص
قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره
وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في
غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دونها قصر ولو تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم
ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية
الاتمام لم يرجع واما اللواحق فانه يتعين القصر الا ان يكون للمسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول
او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام
افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان بالتقصير فلا اعادة
ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر
اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم
بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر
مع الضيق والتمام اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق
والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم للمسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل
على فرضه ويسلم منفردا اولى اللواحق في مسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع
اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان

ليبعدا وبدا له عن السفر اتم ويبقى على ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة
فرده الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة
ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد
الرابعة من دخل في الصلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل
في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى القصر وفيه تردد اما لو جدد العزم لم يجز التقصير ما لم
يخرج الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوت الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت
كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافر وخفي
عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته

السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال ولم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو نوى

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه

النظر الاول فيمن تجب عليه الزكوة

تجب على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة
اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه
واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن
وليا كان ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة ههنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه
وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون
حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله [illegible] ان اتجر له الولي استحبابا
والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده وصرفه فيه
لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط

عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا
والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في
الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو
اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او
هما خيارا زائدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين
العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة
في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا
وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب
انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس
كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال
المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه
ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة
استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تأخره من جهة صاحبه
قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح
منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها
فتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي
مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني في بيان ما تجب فيه

وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب
في كل ما تنبت من الارض مما يكال ويوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار
وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل
الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق
ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق
اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما
الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد
منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ستة و
اربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون
واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى و
عشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ
اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في
الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين
النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من

الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل
نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء
ولو تلفت الاربع وكذا التسعة وثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في
الثلثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها
اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين
النصب التي عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط
الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق
بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة
في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من
استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استيناف
السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب
والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم
السوم ولا اعتبار باللحظة عادة كذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك
او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين
مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا
ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول بل لو اختل احد شروطها
في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او

علو

بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا
تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب
شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب
واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده
وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام المرتد
باقيا الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة
اما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ
خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها
بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها
جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا
كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد
من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت
مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان
مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده
اعلى بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض

لبن

بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء
كانت القيمة السوقية مساوية بذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى قيمة السوق
على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان
الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض عن حامل وبنت
اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي
لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل ويحمل عليها والجذعة هي التي لها
اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي
تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية
التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان تخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة
السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قيل
اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير وان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى تبقى السن التي تجب
فيها واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام
ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له
النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه
كاملا

من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه
احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه
زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من
الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون
من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياة فان مضى عليه
ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة والنصاب المجتمع من المعز والضان
وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك
بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على المال
الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه
شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء
ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة
ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما
وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان
يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم
له القول في زكوة الذهب والفضة لا تجب الزكوة في الذهب حتى تبلغ عشرين
دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان
ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة

ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا ففيه
دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص عن الاربعين زكوة
كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة
فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها و
حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان
النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء
كان المنع شرعيا كالوقف او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار
للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني
المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة
وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت
الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك
بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى
لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي
الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية
الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة

على الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة
اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن
جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب
الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو
شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة
من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا لم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه
زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط
الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين
والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس
او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من
الابل وعشرون من البقر **القول في زكوة الغلات** والنظر في
الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في
الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب في ما عدا
ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس
والماش والعلس والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في
الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق و
الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو

عينيه وجني انفه فهو كاذب لو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويقضي
له الحاكم بما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف
فذهب الشم فديتان السادس الذوق ويمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام
كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع في عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع
الاستظهار ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السابع لو اصيب
فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية الثامن قيل في سلس البول الدية
وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان
كان الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة
مسائل في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير
وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تأخذ في اللحم
يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة
وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال
الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة
وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم

الجاني م

وفيها خمسة ابعرة وع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل بينهما صارتا
واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما
غير الجاني فالاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه
فللاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول
قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه
ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة
واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه
في عضو دية على انفراده وان كان بضربة ولو شجه في رأسه وجبهته فالاقرب
انها واحدة لانها عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل
ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن
جرح ولو اوضحه اثنتين فيهما المتصل الهشم باطنا قال في ط هما هاشمتان وفيه تردد واما
المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان
يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام
الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا والدامغة هي التي
تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة
ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون
عليه

٤٨ ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه
فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطعه فلا ضمان على القاطع
في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص
في الثانية ولو اندملت الاولى فسرت الثانية ثبت القصاص في النفس فلو سرتا فالذي
يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله
مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلثا الدية ان تراضيا وان اراد الولي
القصاص جاز بعد رد نصف الدية والفرق بين الجرحين هنا تاليا فجرى مجرى الواحد
وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف لان الاولى كالثانية لان جناية الطرف
يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية
هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته
او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية
من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية
هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر
على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره
ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه
او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان بسيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل

كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع
الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع
المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدراً ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه
او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر
ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة اذا تخفان العاديان
يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن
عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان
وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره
الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامناً لديته
وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقيد في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية
في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلاً الثامنة اذا ادب زوجته تاديباً مشروعاً
فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات
السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله التاسعة
من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على
القاطع ان كان ولياً كالاب والجد للاب وان كان اجنبياً ففي القود تردد والاشبه
الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل كتاب القصاص وهو قسمان

القصاص في اللغة السواء والمماثلة

في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولاً الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة
المكافئة عمداً عدواناً ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل او الى الفعل الذي يحصل به
الموت وان لم يكن قاتلاً في الغالب اذا لم يقصد به القتل ~~بما يقتل نادراً فاتفق القتل ولا~~
~~القصاص وهل يتحقق مع القصد غالباً~~ ولو قصد القتل كالضرب بحصاة او عود
بما يقتل غالباً ولو قتل وقصداً بما يقتل نادراً فاتفق القتل والاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد
خفيف فيه روايتان اشبههما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالسبب اما المباشرة
فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح
في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه المرتبة
صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالباً وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا
لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمناً حتى مات اما لو حبس
نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص
ان قصد القتل والدية ان لم يقصد واشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا
مكرراً ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك
فاعقبه مرضاً فمات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان
مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به
ولو كان قادراً على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعضاء بالملاقاة
فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود لانه اعان على نفسه

انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه وكذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة
من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا
البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شدّه او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج
فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع
يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى
نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود
ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة
قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير
ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله
وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر
قال في الخلاف فيحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه
مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية
وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم
في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه
اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه
القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان

مجهزا

مجهزا فالاول قاتل نفسه والجارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في الجرح ان كان
الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق
الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية
وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما
سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة
ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل
وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا
النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة
الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد
بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية
قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما
جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل
يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة
لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة
ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع
آخر بدفع الثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده

بنصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود
على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابداً ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه
الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق
الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا
اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة
اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود والدية
على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشراً وهو مطرح وفي
المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً
سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فرع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل
لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط
الوارث الثالث لو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا شيء على المكره والا فعلى المكره القود
وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الرابع يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع
يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشأه ان التعيين
عرى عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما
الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجماً كالزنا
وثبت انهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود

والا قتلتك

لانه

القصاص

لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان عليه دون الشهود
لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة حتى لو جنى عليه نصيره في حكم المذبوح
وهو ان لا يبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت
حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت
كشق الجوف والآمة او لا يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت
احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية المندمل

الجرح

لو جرحه اثنان كل واحد جرحاً فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ
تصديقه على الآخر لانه يدعي والحظ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه
ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر

مع يمينه

ذراعه فهلك فقتلا به لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع الم قبل الثانية وليس
كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال
ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً منا وهل يدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه
ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس
عن احدهما وفي المبسوط الخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي
رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع آخر من الكتابين لو قطع يد رجل

نقل النهاية تقتضيه ان فرق ذكره

ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا
لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت سرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص
في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا
به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول فيأخذ كل
واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم
وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل
لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية
بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب
الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في
النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد
رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم
ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع
جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت
يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية
لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان
قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لديتهما عن ديته ان كن متساويات في الدية والا كمل لكل
واحدة

ديتها

ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية
وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد فلو قتل المرأة رد على
تمامه وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها
وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك
حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويردوا الى سيد العبد
ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم
العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون
الى الحر نصف ديته ... عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول
ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذا
اختلاف للاصحاب وما اخترناه اشبه بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة
في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية
فيرد على مولاه ما فضل ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون
قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وكان
بقدر الجناية او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر
من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعب دية الحر والا كان
الفاضل لورثة المقتول اولا

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة

وفي المقنعة تقسم الدية بينهما

في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد
فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يوخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل
في اطرافه ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر فترجع الى النصف فيقتص لها منه
مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد
ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر
ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات
ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا لغيره عمدا اغرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز
بها دية ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية
مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته
لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو
جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية فلو امتنع
كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق
منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طلب بيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه
فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية
تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه
مولاه لكن لو تبرع بفكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر

قيمة

قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل
شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه
بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول و
ليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني
مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه
كان له ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي
دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير
وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر
انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من
مكاتبته شيئا او مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة
شيئا تحرر منه بحسابه واذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية
بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق
ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد جمع في
الاستبصار بينهما في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان

للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو
لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهم المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل
ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يداً ثالثة قيل سقط القصاص
الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالثة وكذا لو قطع رابعاً اما لو قطع ولا يد له ولا رجل
كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء
الاخير وفيه رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في
الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول
لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية
الحر مقسومة على اعضائه وكل ما فيه منه واحد كمال قيمته كاللسان والذكر والانف
وما فيه اثنان ففيهما قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير
له ففيه الحكومة فلو جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه
ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده او رجله دفع اليه ~~الخيار بين امساكه~~ او
ولا شيء له اما لو قطع فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته
ولو قطع يديه قاطع ورجليه آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية
او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى انه الزام كل واحد بدية جنايته ولا
دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زاد

عن قيمة

عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول
الرابعة لو قتل عبد ولاحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه
ما لم يجز مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار
الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال
في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله
سقط حق الاول وان استرق اشترك المولیان ولو قتل عبد الاثنين فطلب احدهما
القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع
رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبداً فعلى كل واحد عشر قيمته
فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم يرد قيمة
كل واحد عن جنايته فلا رد فان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش
جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول
من كل واحد بقدر ارش جنايته ويرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل
المولى بعضاً جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتله
اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة
اذا قتل العبد حراً عمداً فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا

يبطل حق المولى من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطاء قبل
يصح العتق ويضمن المولى الدية او دفعها فــــروع في السراية الاول اذا جنى
على المملوك فرقت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو حرره وسرت الى نفسه فللمولى
قيمته اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة لم
والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني
تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق
فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا لكان على الجاني خمسمائة فلو حرره وقطع
آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فعلى
الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان
من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني
لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية
مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية و
المجني عليه ما زاد ولو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص
على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى
الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما
لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع

يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه
القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف
الدية ويختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي والقصاص
في الرجل لانه مكافئ فهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب
القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل
اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص
وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم
دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل
الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق
ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم
قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية
ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق
هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود

بولد الزانية صح

وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرى لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي
لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم يكن موجبة للقصاص حال صدورها
ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان لها اعتبار بارشها حين الاستقرار
الثانية لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة
فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى
عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت
الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت
مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة
للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها ولي المسلم فان لم
يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان
قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة
وهو يشكل بانه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص
الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل
سراية يثبت القصاص في النفس وان حصل سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية
حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية
المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية

وهذه

وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية
صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد
منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر
كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا
ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة
لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي
الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود
ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل
قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تاتي بينة الشرط الثالث ان لا يكون
القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب
وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات
من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع
الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في
طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة
وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة

القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر
الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما
ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي القصاص
تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص
من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها
الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده
من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر
القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر
احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل
المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي
ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم تسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ
عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء
محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع لو اختلف الولي والجاني بعد
بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه
لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به
البالغ به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها

بالعمد

بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية
ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه
كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد
الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد
وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر
في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء
تلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد
بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله
من هلك بسراية القصاص والحد الفصل الثاني في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط
في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى
بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم تقبل
~~ولو ادعى على طفل لم يقبل~~ وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد
كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة
القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه
القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت
لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه

قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم
بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقناً للدم الثانية لو ادعى القتل
ولم يبين عمداً او خطأً الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقيناً
بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن
الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص بالقتل منفرداً ثم ادعى على آخر
لم يسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ
قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى
الخطأ وفسره بما ليس بخطأ ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار
فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ والعقل كمال
والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى
منه القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمداً
وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله
عمداً فاقر آخر انه هو الذي قتله خطأ ورجع الاول درئ عنهما القصاص
والدية وودي الدية من بيت المال وهي قضية الحسن ع واما البينة فلا يثبت ما يجب
به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو
شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة

والمنقلة

والمنقّلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف
فمات او قتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضاً منها حتى مات وان طالت المدة
وان انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية
كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو
قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل لاحتمال ان يكون
من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت
في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر
المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء
في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه ولا وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين
يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها
اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله
غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر
في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثاً قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد
احدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان
فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمداً قبل منه وان قال خطأ وصدقه الولي

فلو ... الجني وان القول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمداً والاخر بالاقرار
و... القتل المجرد فادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامة ...
ثالثها لو شهد بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه
التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة
151 الاخيرين وان صدق الجميع او صدق الاخيرين سقط الجميع رابعها لو شهد للمورث انه جرح زيداً
بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتطرق التهمة عليه بذلك ولو اندمل بعد الاقامة فاعادة الشهادة
قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد لمن يرثه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها
ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت خامسها لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق
شاهدي القتل عمداً او شبيهاً به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة الجرح
وان كانا ممن يعقل عنه ثم يفتقر ... سادسها لو شهد اثنان انه قتل
على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ
كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم ... تساقط البينتين ويحتمل
هذا وجهاً اخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان ... بعد ... منفرداً والاول اولى
سابعها لو شهدا انه قتل زيداً عمداً فاقر اخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه
ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد ... ولهما قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته
دون المقر ولو ارادوا الدية كانت عليهما نصفين ... رواية زرارة عن الحسن ... وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا

مسائل

مسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه ان كان قاصراً او عالج طفلاً او مجنوناً
لا باذن الولي او بالغاً لم يأذن ولو كان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فآل
الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن
لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله
وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط
الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل
في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعاً في قبل او دبر او ضماً
فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية
ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعاً فكسره او اصاب به انساناً ضمن جنايته
في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضاً او مجنوناً او طفلاً
او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان
كان حسناً لانه سبب الاتلاف ظاهراً قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث
قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان
اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب

لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم السبب كما لو سبّه فدفعه فى بئر سبع فاكله
ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع فى بئر لا يعلمها او
انخسف به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس فى المضيق غالبا
السادسة اذا اصدمه فمات المصدوم فديته فى مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر
اذا كان المصدوم فى ملكه او فى موضع مباح او طريق واسع ولو كان فى طريق المسلمين ضيق
قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه فى موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس
فى الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة
فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد
منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل
غيره ويستوى فى ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف
قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم ويقع التقاص فى الدية وان قصد القتل فهو عمد
اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما
فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبى فضمان دية كل واحد منهما بتمامها
على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على
صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقى
نصف الدية التالف وفى رواية عن ابى الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقى دية الميت والرواية

شاذة

شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة منهما ويثبت نصف الدية الاخرى اما الجنين
فيثبت فى مال كل واحدة نصف دية الجنين الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية
على عاقلة الرامى ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روى ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره
فرفع الى علي ع فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو
كان مع المار صبى فقربه من طريق السهم لا بقصد فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامى
لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكونى عن ابى عبد الله ع ان عليا ع
ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على
غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا
فهو شبيه العمد يلزمه الدية فى ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير
ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع
هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل
فالاصل انها على الدافع ايضا وفى النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهى رواية
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع فى جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى نقله وفى المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط

الثلث لانهما عبثا وهذا وجرحه وخرج مسلحين وجهاً ثالثاً فاوجب الدية على الثلاثة ان ثبتت بجنايته للقامصة وان لم يكن بجنايته فالدية على القامصة وهو وجه ايضاً غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول **مسائل الاولى** من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً فهو ضامن حتى يرجع اليه فان علم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره فاقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكر اهله صدقت ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظايرة الفخر كما وان كانت للضرورة فديته على عاقلتها **الثالثة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهراً فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء وجد الدية بفوات محل القصاص لانها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً بل بمهر امثالها لها ولا يتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر **الرابعة** روي عنه

عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقاً الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد واقربه ان دمه هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليهما السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكماً في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني في الاسباب** والضابط فان التلف عنده بسبب ولنفرض لصورها مسائل **الاولى** لو وضع حجراً في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئراً او القى حجراً ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان على الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر

اوجه

مالم يثبت كذبها فيلزمها الدية اوالاحضار بعينه او من يحتمل انه هو ولوصح

اخماساً

وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين

لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن

ما يتلف بسببه ولا فرق استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق

بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لكن التفريط منه

الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته

وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب

او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصد

كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخرا

ن ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة

لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف

قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير

مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء

كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن

صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة

لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع

لوحا او اراد رتق موضع فانفتق فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه

شبيه بالعمد التاسعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه

فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول انصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم

عليهما الزمهما الحاكم الثاني ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لالزمهم

لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد

والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد

ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع

على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم

الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اومى

الشيخ ابو جعفر ره في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني

عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت

هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله

ثم ما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى

مدعي على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم

واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت

عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفايدة فيه قطع خصومة المتخاصمين

لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى

المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد

والقبول اولى لانه حكاه كما كان ماضيا كان اخبارا ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى
المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه
بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بما صورته
ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان ابن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان
وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول اوجه
حضورهما مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود واما لو اخبر الحاكم ما حكاه
آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة
الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم
فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة
عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت
او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه
على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة
بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره
من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه الزم ولو انكر وكانت الشهادة
بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي

هو المشهود عليه

البينة

البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر
ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسبة كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان
اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا
وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته
الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان
حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة
مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري
كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثالث
في لواحق من احكام القسمة النظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب
للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي
التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل
الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا
بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا
ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن

تقويماً فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار التّاني مع رضاء الشريك واجرة القسّام من بيت المال
فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استأجره كل واحد
منهما باجرة معيّنة فلا بحث وان استأجروه في عقد واحد ولم يعيّنوا نصيب كلّ واحد من
الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدّروا اجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص عليهم
لا بالسّوية الثاني في المقسوم وهو امّا متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان
او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاوّل يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان للانسان
له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعاً ويقسم كيلاً ووزناً متساوياً ومتفاضلاً ربوياً
كان او غيره لانّ القسمة تمييز حق لا بيع والثاني امّا ان يتضرر الكل او البعض او لا يتضرر
احدهم ففي الاوّل لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المتضرر
اجيب لا المتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع ع
بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم
يكن فيه ردّ ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمّى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمّى
قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض ولو كان
ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة
قسمة اجبار واذا سألا الحاكم القسمة ولهما بيّنة بالملكية قسم وان كانت يدهما عليه
ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا تقسم وقال في الخلاف يقسم وهو اشبه لان التصرف دلالة

الملك

الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدراً وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام
لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيّراً
بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام امّا الاوّل فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف
كل واحد بما يميّزه عن الآخر ويجعل ذلك مصوناً في ساتر كالشمع او الطين ويأمر من لم يطّلع
على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله وامّا الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة
ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدراً لا
عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته مساوياً للثلث جعل الثلث محاذياً
للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صوّرناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدراً مثل ان يكون
للواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية السهام على سوية سهمه
اقلهم نصيباً فجعلت ستاً ثم كم تكتب رقعة فيه تردد وبين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد
السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فان زيادة كلفة اذا عرفت هذا
فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اوّل وثان وهكذا الى الاخير والخيار
في تعيين ذلك للمتقاسمين ولو تعاسروا عيّنه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب
النصف فله الثلاثة الاوّل ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا اسم
يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اوّلاً كان له
السهمان الاوّلان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج

الى اخراج آخر لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولاً كان
له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب
النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الآخران
لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء
اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت تقويماً
وميزت على قدر السهام اقلهم نصيباً واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت القسمة رد وهي
المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بير فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعاً لما يتضمن
من الضميمة لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة
قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد
العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين
قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر
الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة
كل واحد منهما منفرداً الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب
اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان
تعديل ذلك السهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه
جهالة اما لو كان بذراً لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلاً قال ايضاً لا يصح

وهو

٦٥

وهو يشمل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها
بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما
حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة
اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك
متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى فهي اشبه بالاقرحة المتباعدة الرابع في
اللواحق وهي ثلثة الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه فان اقام
بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين
كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً فان كان
معيناً مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل
لان فايدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق
وان كان المستحق مشاعاً معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق
والثاني يبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة
تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم يبطل القسمة وان امتنعوا
نقضت وقضى منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان
مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي
يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امراً خفياً وكيفما قلنا

فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه
مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او حاكما او امينا لحاكم ولا يسمع دعوى المسلم خمرا
ولا خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض
وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فان ادعى علم الشهود له
ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت
بالنكول ولا باليمين المردودة لانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة
الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى
الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا
يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل
لان فائتها لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا
يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية
ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد
اليمين عليها فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى
ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال
ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم تصرح

بان البنـ

ملكه وكذا البينة

بان البنت ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنتا لمملوكته
لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان
او الدقيق من حنطته [illegible] في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان
فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم ولو كان الحق دينا
وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان للغريم
تخييرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه
ولو كان المديون جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ
تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في
الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله
اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه
الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار
رضى المالك بالمطالبة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه
من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ رحمه الله الاليق بمذهبنا
انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها
مع التلف مسائل الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون
كيس بين جماعة فيسالون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى

به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف
في الدعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضى بها
بينهما نصفين وقيل ويحلف كل منهما لصاحبه فلو كانت بيد احدهما عليها قضى
بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت بيدهما خارجة فان صدق من هي
في يده احدهما احلف وقضى له فان قال هي لهما قضى بها بينهما نصفين واحلف كل منهما
لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق
مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد انه
باع محضوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما
امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في
يديهما او في يد احدهما او بيد ثالث ففي الاول يقضى بينهما نصفين لان يد كل واحد على
وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث
ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب
قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلم في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة
على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع
للشركة وهي اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى

لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع
والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول
اشبه ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان تساوتا قضى لاكثرهما شهودا
ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر
وقضى له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك
المطلق وتقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضى بها دون
الاخرى والاول اشبه بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا
يتحقق بين شاهدين ويمين وربما قال الشيخ رحمه الله نادرا يتعارضان ويقرع بينهما
ولا بين شاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع
قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى
رجلان زوجية والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احديهما
بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
الثالثة لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا
كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان
فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف
ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر

في الحال والآخر بقدمه او احدهما بالقديم والآخر بالاقدم فالترجيح بجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك

حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضى له اما
لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزمه البيان رابعة اذا ادعى انه آجره الدابة
وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين ويعمل بالقرعة مع تساوي
البينتين في عدم الترجيح لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده
امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد
الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب
اليد غصبه او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها
وقال آخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضى للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره
بل بالبينة المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا
معينا واختلفا في الاجرة واقام كل واحد منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به
لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد
وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار
شيخنا في المبسوط وقال آخر تقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف
ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومتى كان القول قوله مع عدم البينة في طرف المدعي وحينئذ
نقول هو مدعي زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار
فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه

لان

لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت
يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة
من الاجرة ولو ادعى كل واحد منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي
بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل
قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينات ولو
نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض
المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه
اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف
لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ
مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد
ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى
شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما
بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق وحينئذ يقضى بالقرعة
ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه
بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع

لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه
باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين
ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن
ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل
الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت
البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو
فان شهدت بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشراء
لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو
قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير
المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضى بملكه ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما
لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما
قضى عليه فان اعترف لاحدهما كان مملوكا دون الآخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما
ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قضى لكل واحد بما في يد الآخر
وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى
بتسليمها ثم اقام الذي كان في يده بينة لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو
واقام بينة ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ رحمه الله ينقض الحكم ويعاد

وهو

وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا
في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت
البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى
بالتسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما
الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي
اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت
يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب
السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيحصل له النصف وكذا
لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة
قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي
الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم
كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان
لمدعي الكل مما في يده ثلثه من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام
البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد
وثلاثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي
الثلث يدعيها لكل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما او يحلف من يخرج اسمه

ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف
واحدة ونصف ويسقط دعوى مدعى الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل
واحد بما في يده واحلف كل منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة ولكل بينة تخلص لصاحب
الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين في السدس فيقرع
بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من يقع القرعة
له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل
فان ما حكم الله به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التزاحم فيه بين
المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعى الكل عشرون
ولمدعى الثلثين ثمانية ولمدعى النصف خمسة ولمدعى الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة
ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد
بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل
واحد بالنظر الى ما في يده وتكون بينته فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في
يد الرابع وينتزع لهم ونقضي فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعى
الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعى الثلثين وذاك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية
عشر فمدعى الكل يدعيها اجمع ومدعى النصف يدعى منها ستة ومدعى الثلث يدعى اثنين
فيكون عشرة منها لمدعى الكل لقيام البينة بالجمع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه

ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث

صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعى الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه
صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعى الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطى ولو امتنعا
قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعى النصف فصاحب الثلثين يدعى عليه عشرة ومدعى
الثلث يدعى عليه اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعى الجميع فيكون له ويقارع الآخرين
ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعى الثلث وهو ثمانية
عشر فمدعى الثلثين يدعى منه عشرة ومدعى النصف يدعى ستة يبقى اثنان لمدعى الكل ويقارع على ما
انفرد الآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعى الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم
يجمع الثلثة على ما في يد مدعى الكل فمدعى الثلثين يدعى عشرة ومدعى النصف يدعى ستة ومدعى الثلث
يدعى اثنين فيخلص بيده عما كان فيها فيكمل لمدعى الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين
ولمدعى الثلثين عشرون ولمدعى النصف اثنا عشر ولمدعى الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة
من اليمين ومقارعة **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينة
ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية
سواء كان مما يخص الرجال والنساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت
الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف
ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها
تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى

ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه
رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه
مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب
وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه
اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا
في الآخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم
مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة
والتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا
عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان
الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض
اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم
تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث
مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا
ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه
اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين
وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام بينة

الكاملة

الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين
الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي
وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن يشهد له
البينة ومع عدمها لا تقضي باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق
حيوة الوارث فلا يرث الاخ من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه
وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث لي من ابي وقالت
الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد
بما يمكن خفاؤه على الاخرى المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة
وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما
او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز
اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين
او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا
وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة
وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة
كتاب الشهادات والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط
ستة اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا مطلقا وقيل يقبل

مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهاداتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله ع تقبل شهادتهم في القتل ويوخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ رحمه الله في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يتبين ما شهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المومن وان اتصف بالاسلام لا على مومن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة

ويثبت

ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل يقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام الاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا يطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عند تحقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يوذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا وورى باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطيها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف

فلاحد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او نقيعا او منصفا او فضيحا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الآن يغلي حتى تذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر والبر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر خلا الخامسة الغناء مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة وما عداه والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الآلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب محرم يرد به الشهادة وفي التكرة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاد الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من اصحاب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد

لان

لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون له والوصي فيما هو وصي فيه وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعى على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدينية لا يمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها يمنع سواء تضمنت فسقا او لم يتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة لا وجه ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة يمنع التسامح الرابعة لا تقبل

وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية

شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن
على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة يقبل شهادة
الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة لواحق
هذا الباب وهي ستة الاولى الصبي والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا
ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرايط القبول ولو اقامها
احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت
شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها
اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة
عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك
اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشبه القبول الا على المولى
ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق
اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد
اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه
وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد
الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب
حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال

يطرق

تطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي
لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى
يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم
ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا
قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة
ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت
شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله
ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عم وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد
او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع
لا يدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء
من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه
وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة
في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او
يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فروع لو سمعه يقول

الكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال الشيخ في المبسوط صار متحملاً لان
سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفاً وهو بعيد لاحتماله غير الرضا. فرع يصح على
القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام
لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة
اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان
الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة. الثاني
اذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان
لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص
المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل. مسائل ثلث لا ريب ان المتصرف بالبناء
والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز
الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد
لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي
الثالثة الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة
المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم تسمع الاستفاضة لبطلت الوقوف مع
امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة ع زوجة النبي ص
كما نقضي بانها ام فاطمة ع ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر

لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس من المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد
مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي ع بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة
الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب. مسائل: الاخرس يصح منه تحمل الشهادة وادائها
ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته
نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته
اصلاً لا بشهادة المترجمين فرعاً. الثانية ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع
والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ
ولا يبيح شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فيقبل شهادته في العقد قطعاً لتحقق الآلة
الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستنداً الى
تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة
يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال
يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى يصح شهادته متحملاً ومؤدياً عن
علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان
عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقيناً جاز ايضاً اما
شهادته على المقبوض فماضية قطعاً وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده
الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي والاول منه ما لا

الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان واربع نساء عدا ان
الاخير لا يثبت به الرجم وتثبت به الجلد ولا تثبت بغير ذلك ومنه ما تثبت بشاهدين
وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا تثبت شيء
من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات
ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا تثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته
بالشاهد والمرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية
له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه تثبت بشاهد وامرأتين وشاهد
ويمين الثاني ما تثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل
شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه
شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل
وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل شهادة النساء لا تثبت باقل من اربع مسائل الاولى
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في
البيع الثانية حكم الحاكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم

اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين ... صح

ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين صح

تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحاكم ... صح

بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا ادعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول
مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف
في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا الحقهم الذنب والعقاب ولو عدم
الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا
غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كا
لقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات
او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء
كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما
ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة
الواحد ولو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من
شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد
اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا
وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات
كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
انني اشهد على فلان ابن فلان لفلان ابن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان
يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة وتليه ان يسمعه يقول انا

لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا وكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او
عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان
على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب
اشكال ففي صورة الاسترعاء تقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وصورة السماع لا عنده
يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر
حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة
المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة
اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن
لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم
وافق او خالف وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم بشاهد الاصل ولو تغيرت
حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه
ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول واطرح مع
ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا
بالعمة ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل

في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير
في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر الطرف الخامس
في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل
الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان
اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى
مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما
ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم
بها لانهما شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض
او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما انه سرق دينارا وقال الآخر درهما وقال احدهما
سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود ففي كل واحد يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي
لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط
القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان
والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار غدوة وشهد الآخر
انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة
بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذا لو شهد
واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد

بحد واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه
سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما
وللآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع و
الآخر بشهادة شاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل
كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقرار بالعربية
والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد المقصد الثاني في الطوارئ وهي مسائل
الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا
لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد
اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم وانتقل
المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم
لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان
على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة
الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم
لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه
لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر

الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم
وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بعض تعمدنا او
بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ويرد الفاضل عن دية صاحبه
وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد
رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردون
ما فضل عن دية المرجوم فان شاؤوا قتلوا واحدا ورد الباقون تكملة ديته بالحصص
بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية
صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم
يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه
الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة
تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض
الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان
حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير
لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان
بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان
الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا

بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد والثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين لثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما حكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار شيخنا ابي جعفر عليه رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل على كل واحدة منهن نصف السدس لانثلام في نقل المال وللاشكال فيه كما في الاول الثالثة لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا انقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احدهما ليكون قيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا

المنجزات

المنجز من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد تعتق لغيره واحدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما ويعتق المقروع عليه ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ رحمه الله يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من ايديهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسال التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى كتاب الحدود والتعزيرات كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان

وهو الذي خرج من امام العادل

كالاطلاع والتحمي القيادة بهم

البهيمة وان كان بما سوى ذلك من المحارم فللمنفرد لحل قتلهم باعلاما يثبت اخل او سبق

الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب

فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت عليه فعليها الحد دونه وفي رواية يقام الحد عليها جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة

رجما او جلدا هذا اختيار التلخيص وغيره تردد ويسقط الحد

كالاحصان

كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا وان كانت محصنة ولو زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار

ولو اقر بحد ثم تاب كان للامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد
به الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين
ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع
نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد
في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه
وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد
فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد
بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض
انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت بالاتفاق
على ان الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير بقيد
المطاوعة فكانت شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد للقذف ولم
يرتقب لاتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض
الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل الاربع على الاثنين فما زاد
ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة
بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب

ولو تاب بعد قيام البينة لم يسقط

بعد قيامها لم يسقط ذكرا كان او رجما **المطلب الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه**
وهو قتل ورجم او جلد او جز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت
وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها ولا تعتبر في هذه المواضع الا
حصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا
قيل في الزاني بامرأة ابيه او ابنه وهل تقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم
يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم
فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا
ففيه روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى
البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى
بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما
الجز والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى
آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر
ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب
عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز
على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة وهو اولى والمملوك اذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
واما

وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع ان زنا
بامرأة مرارا فعليه حد واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي
بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب
الشرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم
يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد وترجم المريض والمستحاضة ولا
يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع منهما البرء وان اقتضت
المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام
الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه
ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **الثاني** في كيفية ايقاعه
اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه
الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف
ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة
ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه
وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر

اقامة

اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلاثة وهو
حسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو
على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على
الحال التي يوجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى رأسه
ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق وهي
عشر **الاول** اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء
فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة
في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام
وان ماتوا او غابوا لا فرار لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب
على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة**
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض
شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد
الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم
اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا
كان او تعزيرا **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف
والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين

وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع
حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم
وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او تصديق الولي **الثامنة** من
افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش
والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه
ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد
لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف **الباب الثاني** في اللواط
والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان
الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ
وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر
ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه
اماما كان او غيره على الاصح موجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل
منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط
البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا
قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد
العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم

يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا
عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او
تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه
وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية
يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران
من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في
الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة
سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء
والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة او
كانت غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع
عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد
بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان
اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل

منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة وان عادا قال في النهاية قتلتا
والاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا
تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه الضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطى
زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة
بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد
والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثبوت المساحقة واما
لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها
سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط العذرة لان الزانية
اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة
كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب اما القيادة فهي الجمع بين الرجال
والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر
وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون
جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل
ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي واما المراة
فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف
والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت

او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع
معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال للولد الذي اقر به لست ولدي وجب
عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام و
لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين
ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من
الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال
ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال ضعيف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق
الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه
ولو قال زنيت بفلانة او لطت بفلان فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال
في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن
لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن
ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه
الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها الحد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا
حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان
افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره
فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه

ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت
بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق ويا شارب
الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقاً
للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني
في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلماً بالغاً
حراً وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى
الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف
الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد والاظهر ان
القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا
عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد
ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبياً او مملوكاً او كافراً او
متظاهراً بالزنا سواء كان القاذف مسلماً او كافراً حراً او عبداً ولو قال للمسلم يا ابن الزانية
او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والاشبه
التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث
الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه والام
لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف

جماعة

جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين
فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال
جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حداً واحداً
مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث
يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك
او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا
وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله
ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة
لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد فعفا فقد سقط
الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا
يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني
التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر السادسة لا يسقط
الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف
زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حراً كان او عبداً
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا

اما لو عفو الجماعة او كان المستحق واحداً

ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط
الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض
الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق مسائل الاولى من سب النبي
عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل
الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله
وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله ع صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام
الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان
يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان عبده في غير حد حدا لزمه
اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت
بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة
كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد الى الامام ولا يبلغ
حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد باب الرابع في حد المسكر والفقاع
ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم
بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب
والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر

فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية
والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين وما زاد ويتعلق الحكم بالعصير
اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت
فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على
التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم
ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع
من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق
الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جاهل التحريم او جاهل المشروب
ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار
دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية
الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد
اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب
عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل
في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث
في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على
ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على

ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد

الثانية من شرب الخمر مستحلاً استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه

حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها

ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً الثالثة من باع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب والا

قتل وان لم يكن مستحلاً عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب

قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان

الامام مخيراً ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل على مسائل

الاولى من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير

ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر الثانية من قتله الحد او التعزير

فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق

الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة

الحد فاجهضت قال الشيخ رحمه الله دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ الحكام وخطأ الحكام

في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب

المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد

ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على

الحداد في ماله ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس

في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد والاول في السارق ويشترط

في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت

سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان

عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل

فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك

فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركاً فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع

ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان

زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر

نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفرداً او مشاركاً

ويتحقق الاخراج بالمباشرة او بالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه

على دابة او على جناح طائر من شأنه العود ولو امر صبياً غير مميز باخراجه تعلق بالآمر

القطع لان الصبي كالآلة السادس الا يكون والداً من ولده ويقطع الولد لو سرق من

الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد السابع ان ياخذه سراً فلو

هتك قهراً ظاهراً واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك

مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا

سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعاً

من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق
منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجراءة الثالثة ~~الغنيمة بالسرقة منها لان فيه~~
~~زيادة اضرار نعم~~ لا يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة
على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما
لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج
متاعا فقال صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول
قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الباب الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص
عن ربع دينار ثوبا كان او طعاما ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة
او فيما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن
وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن
شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول
اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع
المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا بمراعاته كما قطع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق
ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع

من زوجها [illegible] سرقه وقال المخرج وهبنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل

ولا يقطع

٨٨

ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في
ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ومن
سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا
لفساده ولو اعاره بيتا فنقبه المعير وسرق مال المستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه
مال المستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا
تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله
ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان
في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له
وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة
وقيل لا يشترط ولو لا شبهة ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان
له قتله للردع الباب الثالث ما به يثبت ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من
اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد
الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى
الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر
مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب

وجه الغرم لو رجع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب يعتمد عليها فان
سرق ثالثا لخلد في الحبس دائما ولو سرق من بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد
كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء او كانت الشلاوين
قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط يقطع يمينه وفي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت
لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي
المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل
حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن
الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب
بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف
ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها
اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في ط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها
وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا ع قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله
قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة
وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ خاتمة في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب

على السارق اعادة العين المسروقة فان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن له مثل وان نقصت
فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام
اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في ف اذا نقب
ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة
لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة
ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا
الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على
مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق
سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق
مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده
الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه اشكال من حيث ان القطع موقوف على المرافعة
فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع
عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج
وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما
لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب
القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا و اشتراط

المرة في الاخراج غير معلوم. السابعة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثاً ينقص
قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصاباً
نقصت قيمته قبل المرافعة لم يسقط القطع. الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب
كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وهو
ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في
الوعاء كلا الحالين الباب السادس في حد المحارب كل من جرد السلاح
لاخافة الناس في بر او بحر ليلاً او نهاراً في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة
فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى
ان اتفق وفي هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى ثبوت صح
بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة
رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص
على بعض لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا
هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع
مخالفاً او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير وقال الشيخ رحمه الله بالترتيب
يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ولو جرح

ولم

٩١

ولم يأخذ المال اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى
الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب
في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكاً بظاهر الآية وههنا مسائل الاولى
اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان المقتول كفواً ومع عفو
الولي حداً سواء كان المقتول كفواً او لم يكن ولو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد
وامره الى الولي اما لو جرح طلباً للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في
الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر. الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه
سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال
ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم. الثالثة اللص
محارب فاذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله
كان دمه ضائعاً لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما
لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز
عن المقاومة فامكن الهرب وجب. الرابعة يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير
ومقتولاً على القول الآخر. الخامسة لا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل و يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه
تقدم امام القتل. السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه

بالاقتدا

بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها
ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السادسة لا يعتبر ولا انتزاعه من حرز
وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالاً
وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم ولو لم يحسم في
الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى
غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير
والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقداً لكن
لو جنى ذلك شيئاً ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب
الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد
على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد
منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول
بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان
نطقه بالكفر لغواً ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة
بل تحبس دائماً وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة القسم الثاني
من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب
قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن

لما فيه

في قطع المحارب اخذ النصاب وفي نسخة خ

لقوله تعالى الا من اكره

لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ
العقد بينه وبين زوجته وتقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى
من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب
ما دام حياً وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة
الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث
فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلماً فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه
استتيب فان تاب والا قتل ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز
استرقاقه تردد الشيخ رحمه الله فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه
لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف
فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ
ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا
تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضاً
الثانية الكافر فاذا اكره على الاسلام ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان
ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في
دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط الكلام يحكم باسلامه

فان كان خ

وارتداده وهذا يتحمل مع اليقين بزوال التمييز وقد جمع في الحلاوة الخامسة كل ما يتلفه
المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها
وليس كذلك الحربي وربما ظن اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب العصمة السادسة
اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع
المجنون السابعة اذا تزوج لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام
المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة
لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصوره ولا يتبرع عن التسلط على المسلم ولو زوج امته
ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل
دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي
جليلا عموم نبوته او وجوده احتياج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد
فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فاما امواله فان
ورثته وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما
الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يتخيرون بين عقد الذمة لهم
باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي
قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية

في ماله

في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما يحل الاموال
المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ رحمه الله يثبت
القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق المرتد بعد توبته وفي القصاص
تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثالث في اتيان البهائم والاموات
وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها
احكام التعزير للواطئ واغرام ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها و
احراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى
الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها
تبعا لتحريمها والذبح اما تعبدا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه
واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها
كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد
الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها واما الذي
يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد
على المغترم وان كان الواطئ هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة
رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة
ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب ان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين

مهورين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثاً قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات
آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهذه الجناية افحش
فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب
على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب
يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت
الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة
وهو الاشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار
مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت
كان كاللايط بالحي ويعزر تغليظاً الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط
بنظر الامام وفي رواية ان علياً ع ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال
وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو
مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب السادس في الدفاع للانسان
ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم
بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عوّل على اليد
فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدراً جرحاً
كان او قتلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد

في الزامها بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير
السادسة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهداً وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا
عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم الفصل الثاني في القسامة
والبحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر
يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن
بصدق المدعي كالشاهد ولو الواحد وكما لو وجد متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم
او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد
المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة
وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو
وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما
من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في
جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر ولو كان مأموناً في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطأة
او مع ظن ارتفاعها كان لوثاً ولو كان الجماعة صبياناً او كفاراً لم يثبت اللوث ما لم
يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد في القرية من القتل
ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال

الشاهد قتله احد هذين كان لوثاً ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردد ولا
يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى
لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او لافتكاكه
بالجناية لو كان رهناً الثانية لو ادعى الولي ان الواحد من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه
بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق
الى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثاني في كميتها
وهي في العمد خمسون يميناً فان كان له قوم حلف كل منهم يميناً ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه
كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً
ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون
جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم
اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان كل واحد
منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحداً فاحضر من قومه
خمسين يشهدون ببراءته حلف كل منهم يميناً ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم
الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم
ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي
ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً

واحدهم

ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قسامة

ان كا

ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه
دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة
علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى
مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حراً تمسكاً بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب
في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع من القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب
ويشكل هذا بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل
والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب
فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل
نعم دفعاً لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين
وله على احدهما لوث حلف خمسين يميناً وثبتت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين
واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين
غائباً وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب
حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو اكذب احد الوليين
صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يميناً واذا مات الولي قام وارثه مقامه
فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره مسائل
لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر

قوله وهل يذكر في اليمين الى قوله والاشبه انه لا يجب القول
بان الحالف يذكر في يمينه ان النية نية المدعي
الى الحالف او جواز التورية فيه لا يفيد للشيخ ره دفعا لتوهم
بالتاويل مع كونه كافرا في اليمين فينعقد عليها
لان كون النية نية المدعي حكم شرعي والاصح عدم اشتراط ذلك
ولا اقال الحالف في ذلك الا ولا دليل على اشتراط
التعريض المذكور ودفع التوهم بجعله

معها القتل بطل القسامة وستعيد الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام
فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعرضه فان فسر بان الدية ليست
ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بالحجة قوله وان لم يعين اقرت
في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار
وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس
الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلعم والله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة يثبت والا خلي سبيله

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء

وفي السكوني قتل العمد يوجب القصاص لا يوجب الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضا
الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي
غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جازت المفاداة
بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص
في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما
من الدية عمدا وخطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من
الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال
والبحث فيها لا ولغيرالزوج والزوجة فان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا

جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة وتعزر لو بادر وتتاكد
الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع
اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف
على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء
شاهدين فطنين احتياطا لاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة
ان لا يكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية
بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء فلا شيء عليه
ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته
بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحد ودمي بيت المال فان لم
يكن بيت المال او كان ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية
القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطات
اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص
مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له
في النفس لا يقتص له في الطرف وههنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى
عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر
الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا

قال ولو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحدهما ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان
القصاص في النفس او الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق
المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زاد واعلى الواحد فلهم القصاص
ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا اسلم سقط القود على رواية والمشهورة
انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من
بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا
البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب شريكه من عفا
على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل
اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل بعد ان يرد نصيب شريكه
فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة
اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك
القود وتقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف دية وكذا لو كان احدهما عامدا
والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا
لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه
لسفه او فلس استيفاء القصاص لا اقتصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل
قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول

سوا كان القصاص له او مورثا عنه

ووصايا

ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون
قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على
التعاقب ثبت لولي كل منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر وان استوفى الاول
سقط الباقين لا الى بدل ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين
وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق ولو وكل في استيفاء القصاص
فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص
ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة
ويرجع بها على الموكل لانه غار السابعة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها
بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا
يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وفي قتل
على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن
والوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن
ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا
به وعلم الحاكم ضمن الحاكم الثامنة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه
وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال
هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل

لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد اصلاً ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت
جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم
ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية
يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته
كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه
فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى
ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع
قصاصاً [illegible] اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط
نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب [illegible] لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله
فقطع الولي يد الجاني ثم سرى الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولاً ثم سرى قطع المجني عليه
لم يقع سراية الجاني قصاصاً لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه [illegible]
لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية
اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ
ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية

قتل

قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع
كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه
ظناً انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص
منه الجراحة اولاً وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال
السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه
ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ
القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالباً او الاتلاف بما يتلف
لا غالباً مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية ويكون
المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في
النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص من الحر
لمن لا يقتص له منه في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها
الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصياً
من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استناداً الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول
فالاول وان كان من يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ولا يعتبر
نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه

تعزير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح
لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء
من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في ط لا لما يؤمن لا ص
من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في ف بالجواز نعم استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة
من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى اضعاف ص
يندمل ثم يستوفي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف يدخل في دية النفس الباقي
وفاقاً وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الا
قتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه
في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا
يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة
معوجة فانها اسهل ولو كانت الجراحة يستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص
الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان
المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص فاقتص على قدر مساحة الجناية عليه ص
ولو قطع بعض اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتتحقق المماثلة
وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو الصق بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة يثبت القصاص لان المماثلة لا ص لو قطع ص
ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمى فان الحق اعمام

ولا

ولا يرد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك
نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث وهو اولى ولو اذهب
ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول وتقابل بمرآة
محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس
واللحية فان نبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ
والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين
ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرتين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص عليه وعليه
ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه لها م
وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجني عليه رجل في ذكره وانثييه القصاص
وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما كان ص
ليسا اصلا ولو تبين انها امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر
والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم
يصبر حتى يتبين حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية
اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين
والحكومة في الشفرين او انثى اعطي الحكومة في الذكر والانثيين ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص صح في الباقي لم يكن ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح

الباقين م — انثى م

ويعطى ما بين الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف
الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى
اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا
يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن ويوخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يوخذ
بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا
وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان
عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها
فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات
قبل اليأس من عودها قضي له بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني
لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست بجنسه ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع
ضرس بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا
حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ
قودا مع وجوده يوخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا
تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه
قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي ط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ
ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى الكف ثم اندملت ثبت القصاص فيهما ولو قطع يده

وهل له قصاص في الاصبع واخذ الدية عن الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما صح

الجاني

الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان
امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين
ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى
الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه
تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما
سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني
انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه
احتمال آخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع
بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع
السادسة اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص
ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص
والدية لانها لا يثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص
في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا
عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في
النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها
فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر

مع يمينه ص

في المدة

صح

جناية تتعلق برقبته فان قال ابراتك لم يصح وان ابرا السيد صح لان الجناية وان تعلقت
برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطا المحض لم يبرا ولو ابرا العاقلة
او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرا القاتل او
قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة لم يبرا القاتل تم الكتاب

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل
ومقادير الديات القتل عمداً وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب
فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طايراً فيصيب انساناً وضابط العمد ان يكون عامداً
في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً في فعله مخطياً في قصده والخطا المحض
ان يكون مخطياً فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة
بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف من م
دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني
مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد
او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضاً وكانت بالصفة او م
المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة
اصول في نفسها وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية تشبيه العمد

وتناول النهي الثاني في مسايل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة الاولى الوطي في الدبر فيه
روايتان احديهما الجواز وهي المشهور بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة
الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن وقيل هو محرم ويجب معه دية
النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة
لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل
ان تبلغ تسعاً محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره
للمسافر ان يطرق اهله ليلاً الثالث في خصايص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة
منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق
بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداءً ولا انتهاءً
ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية
وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخاينة
الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه ينام عينه ولا ينام
قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه عليه السلام هذه اظهرها
ويلحق بهذا الباب مسالتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه وآله على غيره فاذا مات عن مدخول
بها لم يحل اجماعاً وكذا نقول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق

فيه خلاف والوجه انهن لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسمية ص والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستشعار المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم

فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية

واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا

السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة فادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه فاشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بماله المنفرد به او مشترك بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم والوصي وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير

لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر الروايتين وكذا لو زوجها الجد وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع المذكور مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى

فيه خلاف والوجه انهنّ لا تحلّ عملاً بالظاهر وليس تحريمهنّ لتسميتهنّ امهات ولا لتسميته صلى الله عليه وآله والداً **الثانية** من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهنّ وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالاً يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشيّة في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم **اما الاول** فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالّين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوّجتك وانكحتك وفي متّعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصاراً على المتيقّن وتحفّظاً من الاشتمار المشبّه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوّجنيها فقال زوّجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوّجك فتقول زوّجتك جاز وقيل لا بدّ بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوّجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متّعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائماً وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوّجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوّجت بنتك من فلان فقال نعم

فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوّجت فقال الولي زوّجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلّم كلّ منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلاً او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرّده **واما الثاني** ففيه **مسائل** **الاولى** لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجاباً وقبولاً ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصّل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوّجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرّته كان ماضياً **الثانية** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سراً جاز ولو تواصيا بالكتمان لم تبطل **الثالثة** اذا اوجب ثم جنّ او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغواً وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغواً وكذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصّداق خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدّقته او اعترفت هي فصدّقها قضي بالزوجية ظاهراً وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر **السادسة** اذا كان للرجل عدّة بنات فزوّج واحدة ولم يسمّها عند العقد لكن قصدها بالنيّة

ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح عك

اي تعويض المهر الى الزوج

واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل
التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا
السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية
او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية
امرأة فادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية
كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق
ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر
زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم
اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها
لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد
والا كان باقيا ولو تحرر بعضه فاشترى زوجته بطل النكاح بينهما
سواء اشتراها بما يتفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء
العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح
لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد
بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت
ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا
خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير

لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر الروايتين وكذا لو زوجه ابوه
او الجد وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها
سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما
لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم
من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة
على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها
الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا
ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما
على الجميع المذكور مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد
وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته
على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي
وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج على من بلغ فاسد العقل
اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج
غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز
للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه
صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى

اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوّجها من نفسه الا مع
اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا
وقابلا والجواز اشبه اما لو زوّجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان
جائزا **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد
والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ
والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة**
عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا
كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقتنع
من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة
وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح **الخامسة**
اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة
وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد
آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة
واحدة ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي
صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوج الطفلة بمن بها احد العيوب الموجبة
للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل
لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز

نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كانت لامرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان
تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج
الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما
غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما
فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف
انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث
التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار
على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على
مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس
لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشر** اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها
بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب
للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب
ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر
زوجا تخيرت خيرة الاكبر **مسائل ثلاث** الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان كانت
وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فحملت لحق الولد به
والزم مهر مثلها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم
تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت

اي عقد فضولي

دخل بها قبل الاجازة كان العقد له الثامنة لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي
لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه
الثالثة اذا زوج لاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذني فقالت
بل اذنت فالقول قوله مع يمينه على القولين لانها تدعي الصحة الفصل الرابع
في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة
اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها
وان نزلت وبنات الابن وان نزلت والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن
وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا
اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب
والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء
كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن
من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه
وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح
الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد
على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه
يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت
بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي

المطلق

المطلق لحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى
مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد
اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى
عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو
لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة
بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة
وكذا لو كان عن زنى وفي رواية نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح
الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت
في حبالة وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد
في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني
كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو
ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم
بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع
يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان يكون الرضعة كاملة
وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة
الى العرف وقيل ان يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه
وعاود فان كان اعر[illegible] فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض

كالمتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة
ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى
ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من
اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة
خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه
جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع
فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن
فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مايع فرضع
فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض
الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق
الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى
ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر
فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع
العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم تنشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان
ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم
على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا حرم التناكح بينهم

جميعا ولو ارضعت اثنين بلبنين لفحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية
اخرى مهجورة وتحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان تختار
للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار
تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد
لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من
ولادتها عن زنى وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية
وهي شاذة واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة
من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل
ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما
الثانية كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع
وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها
بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة
ولا رضاعا ولا في اولاد زوجة المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح
اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها
قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان
ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة
الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها

من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامّه وجدّته واخته وزوجة
الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرضعة
بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها
لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولّت المرضعة ارضاعها مختارة قيل
كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة
وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشؤه
الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة
حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل
بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل
يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان
ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها
احديهما اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل
بل تحرم ايضا لانها صارت امّا لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ
نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرّم واما التحريم فعلى ما صوّرناه ولو طلق زوجته فارضعت رضيعة
زوجته حرمتا عليه [الخامسة] لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا
جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة
مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك

تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا بتبع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت
[السادسة] لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوّج بالاخرى
ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل
بالكبيرة [السابعة] اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان
قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بيّنة حكم بها
فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمّى وان فقد البيّنة
وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول
مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببيّنة
ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار [الثامنة] لا يقبل الشهادة بالرضاع
الا مفصّلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرّمة واحتمال ان يكون الشاهد
استند الى عقيدته به واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما
ثدي المرأة ماصّا له على العادة حتى يصدر [التاسعة] اذا تزوجت كبيرة
بصغير ثم فسخت اما لعيب واما لانها كانت مملوكة فاعتقت
او لغير ذلك ثم تزوجت الآخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج
لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه [العاشرة]
لو زوّج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما
احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو ذكر فهو اما عم

لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما لعمة واما خالة السبب الثالث
المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر
واللمس فالبحث ح في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطي امرأة
بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها
وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة
ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد
عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو
فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان
اشهرها انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة
الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكة حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان
يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه
اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الآخر
من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك
شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق
ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب
فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد
لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها

ولو عاونها

ولو عاونها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران
وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت
الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء
الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو
كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من غير
اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه
او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة
كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى
بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا
سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما
الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما تنشر
وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا تنشر واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ
رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر الحرمة
لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه
ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة
ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم
على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها

وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول
في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل
عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروى انه يتخير ايهما
شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطى امة بالملك ثم تزوج
اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان
له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة
لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت الاولى حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها
للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى
الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة
وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر
وعلى الاول وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين
اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان
العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها
والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها
ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة
اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج من حباله

ولو افضاها

ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ستة الاولى
من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت
ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج
في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان
جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة
للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول
ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأة
لم تحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت
على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور
الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته
ولا تحرم احديهن لو كان العقد سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد المفارقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة المقصد الثالث في
استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه
ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل
العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح
بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة
من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا

ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة
على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احديٰ الاربع بائنا وتزوج اثنتين
فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة واحدة بطل العقدان
وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث
طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او تحت
عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت
تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة تنكحها بينها رجلان حرمت
على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة
تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن
كذلك **السادس** الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم
نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان
اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس
على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول
وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره
بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان
بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه
سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد

ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج
بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة
بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ
العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو
انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت
الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع
من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان
عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن
عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل
لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب
وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس
والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واستعمال النجاسات **القصد الثاني** في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال
على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت
فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها
وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات

ثم طلقهن بالطلاق لانه لا يواجه الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح
والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل
فمثل ان يطاء اذ ظاهره الاختيار ولو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي
ولو قبّل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق
المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسائل مرتبة على اختلاف
الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان
دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار قال
الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما
حرمتا وان كان وطي احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة
تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان
عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا
صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة
وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو
اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت عقده
عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع ثبت عقده
عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له
خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده

فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقوه او بعضهن ولم يزدن عن اربع م

اربع

١١٠

اربع وثنيات حراير فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على
اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمت واحدة ثم اعتق ثم اسلم
واسلم البواقي او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن
لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال المسئلة الرابعة اختلاف
الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان من الرجل كان
فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض
ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ
من الرجل ولو لم يسم مهرا كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم
وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند
مستحليه وهو اصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته
المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطيها بالشبهة وبقي على كفره الى
انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والآخر بالوطء بالشبهة وهو يشكل
بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع
وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى
زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج
زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح الثانية
فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة

السابعة اذا اسلم الوثني ثمّ ارتدّ وانقضت عدّتها على الكفر فقد بانت منه ولو
اسلمت في العدّة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو
كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احديهنّ بعد اسلامهنّ قبل الاختيار
لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهنّ
كان له الاختيار فاذا اختار اربعاً ورثهنّ لان الاختيار ليس استيناف عقد
وانما هو تعيين لذات الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه
استعمال القرعة لان فيهنّ وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهنّ
كان عليهنّ الاعتداد منه لان منهنّ من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز
الزمن العدة احتياطاً بابعد الاجلين اذ كل واحدة منهنّ تحتمل ان تكون
هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفات ووضع الحمل والحائل
تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن معه
لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعاً فيسقط نفقة البواقي لانهنّ في حكم الزوجات
وكذا لو اسلمن او بعضهنّ وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهنّ المطالبة
بها في الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم
دونهنّ لتحقق منع الاستمتاع منهنّ ولو اختلف الزوجان في السابق
الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحاباً للبرائة الاصلية ولو مات ورثه
اربع منهنّ لكن لما لم تتعين وجب ايقاف الحصة عليهنّ حتى يصطلحن

يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهنّ لم يوقف
شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة العاشرة
روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد طلاق لامرأته وانه بمنزلة الارتداد
فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة
وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشؤه ضعف السند
مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام
وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة لان المرأة تاخذ من دين بعلها
نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم
بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما
انه ليس لها ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي
وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو
خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسباً
ولو امتنع الولي كان عاصياً ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها
كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد
في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف

وهو الذي لا يعرف بعناد. الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن
له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق
بما استحل من فرجها وهو شاذ. الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل
الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح
لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا
يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه
ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول
رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها
بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح
بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم. الرابعة اذا خطب
فاجابت قيل يحرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا
الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا احللها فلا نكاح
بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل
الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك
في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد مع الدخول
تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطء

ما لم يكن عن عقد صحيح. السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان
برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان
كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما
بالآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع
المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد
وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا. فرع لو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته
وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي
بطل نكاح بنته وصح نكاح المخاطب. السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته
وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته
ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل
ابيه وبالزانية قبل ان تتوب. القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ
في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي
بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما
الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشارع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول
والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب
به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ

الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر
او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما
الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء فقالت زوجتك
صح قيل وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية
كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر
وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية
ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا تتمتع امة وعنده حرة الا باذنها
ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها
مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها
من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا
يفتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية
بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي على انقضاء العدة
ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة
فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل
الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه
انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون

وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا

عقد الامة على رضاء الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد
ويشترط ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف
ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها
المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت
ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها
زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم
يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول
كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت
جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط
في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة
او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو قدره
على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز
ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد
فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو
قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية
دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها

ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائماً ولو قرن ذلك بمدة صح متعة وأما أحكامه
فثمانية الأول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد
ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بدّ
ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه
ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان
تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكراً كانت او ثيباً على الاشهر الرابع
يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلاً او نهاراً وان يشترط المرة او المرات
في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها
ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو
نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع بها طلاق
وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار
تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين
شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملاً
بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث
كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها

حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة
واربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام
ان كانت حائلاً وبابعد الاجلين ان كانت حاملاً على الاصح ولو كانت امة
كانت عدتها حائلاً شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء
وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامها
ويلحق ههنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما
نكاحاً الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك
وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة
وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول
اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان
كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم
بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقاً كان الولد كذلك فان كانا
لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو شرطه
احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حراً لحق الولد به
سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط
على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطيها قبل الرضاء
عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت

ولد كان رقاً لمولاها وان كان الزوج جاهلاً او كان هناك شبهة فلا حدّ ووجب
المهر وكان الولد حرّاً لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيّاً لمولى الامة وكذا لو عقد
عليها لدعويها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكراً او نصف
العشر ان كانت ثيباً وهو المروي ولو كان دفع اليها مهراً استعاد ما وجد منه
وكان ولدها منه رقّاً وعلى الزوج ان يفكّهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم
اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم
الامام قيل نعم تعويلاً على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة
للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء
يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوّج عبده امته
هل يجب ان يعطيها المولى شيئاً من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو
مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة
الخامسة اذا تزوّج العبد بحرّة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة
مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقّاً ولو كانت جاهلة كانوا
احراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة العبد
السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان
اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم
يأذن ولو زنى بامة لغير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة بين

شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى الشريك الآخر
العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يصح له وطيها بذلك وهو ضعيف ولو حللها
له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك
نصفها وكان الباقي حرّاً لم يجز وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان
قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه
من العلة ومن اللواحق الكلام في الطواري وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق
اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت
عبد او حرّ ومن الاصحاب من فرّق وهو اشبه والخيار فيها على الفور ولو
اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرّة كانت او امة لانها رضيته
عبداً ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا
لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها
بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت
عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل
لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق
لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك
والاول اشهر وام الولد لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز
النصيب سعت في المتخلف ولا تلزم ولدها ولو جرى ~~بالبيع وعادت~~

السبي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها
وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن
ثمناً لها ان كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلاً
ولو كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس
بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقاً قيل نعم لرواية هشام
بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقاً لتحقق
الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري
بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فان علم ولم يفسخ لزم
العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان
للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان
الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما
كان الخيار للمشتري وللبايع فلا يثبت عقدهما الا برضى المتبايعين ولو حصل
بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين مسائل ثلاث الاولى اذا زوج امته
ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد
الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد
المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ

لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج
عبده ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين
الثالثة لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل
في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد
باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه
امته كان عقداً صحيحاً لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما
بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه
وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت
حتى تنكح زوجاً غيره وقيل يكون فسخاً وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها
المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما
حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح
اما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة
ما زاد عن اربع من غير حصر ولا يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ
واحدة حرمت الاخرى عيناً ابداً ولا يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ
واحدة حرمت الاخرى جمعاً فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز
ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد
منهما وطء من وطئها الآخر عيناً ابداً ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى

يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا
ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الا ما لا يجوز لغير
المالك ولا يجوز له وطي امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري
وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له بعد
ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت
من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحها لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز
الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل
الضلال منهم مسئلة تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه
التمليك حرم عليه وطيها حتى تستبراها بحيضة فان تاخرت الحيضة
وكان مثلها في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك
اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا
ان كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة
فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها من غير استبرائها والاستبراء افضل ولو
كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر
ان لم يسبق الاطهار الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة
فان يقول احللت لك وطيها وجعلتك في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية
وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف الاظهر الجواز ولو قال وهبتك وطيها

او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة فيه يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر
على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب
منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير
وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك
والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه
نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل
المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة
فاحله الشريك قيل يحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل
الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ او ما شهد الحال بدخوله تحته
فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح له الوطي ولو احل
له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا
لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض
البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر ان شرط الحرية
مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه
فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطا الامة وفي البيت
غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا
ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة

مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلثة
الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دايما كان او ادوارا
وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد
ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد والخصا وهو سل الانثيين
وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس
بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج
ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا زوجته ولا غيرها فلو وطيها
ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا
لو وطيها دبرا او عن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاؤه التمسك بمقتضى العقد
والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر
الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها ذلك وهو
تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون
والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل
ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة وانما يثبت
الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر
اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو
البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسليط مع الاشتباه

واما القرن

واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان منع
الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما
الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في
اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ
وربما كان صوابا ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني
في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة
للفسخ وما تجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول
تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية
خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار
مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر
ولا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المراة نعم
مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه
وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة
السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ
وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن

ولو كان بعده كان لها المسمّى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملاً ولو
حصل الوطي **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم
يكن ذلك وادّعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد
فان تقلّص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم
ادّعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادّعى الوطي قبلاً وكانت بكراً نظر اليها
النساء وان كانت ثيباً حشي قبلها خلوقاً فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ
ولو ادّعى انه وطي غيرها او وطيها دبراً كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه
ان نكل وقيل بل يردّ اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة**
اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها سنة
من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والّا كان لها الفسخ
ونصف المهر **الفصل الثالث** في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة
على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاوّل اظهر
ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر
ويبطل المسمّى والاوّل اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلّس ولو كان مولاها دلّسها
قيل يصحّ وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق
ولم يكن لها مهر ولو دلّست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج
به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع المهر اليها استعاد ما وجد منه وما تلف منه

يتبعها

يتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت المرأة برجل على انه حرّ فبان مملوكاً
كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة
كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل
الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلّس اباً كان او غيره
الرابعة لو زوّجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردّها ولها مهر
ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويردّ عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل
عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض **الخامسة**
اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ لامكان
تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع
فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع
امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء
من المهر وكذا لو تزوجها دائماً على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ
اذا وجدها على خلافه **السابعة** اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة
كل واحد منهما على الآخر فوطيها فلكل واحدة منهما على واطيها مهر المثل وتردّ
كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمّى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها
من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما

زوجة نفسه و ورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة
مع الوطي مهر المثل لا المسمّى وكل موضع حكمنا بصحّة العقد فلها مع الوطي المسمّى وان
لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل
سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر الثاني في المهور
وفيه اطراف الاول في المهر الصّحيح وهو كل ما يصحّ ان يملك عيناً كان او منفعة
ويصحّ العقد على منفعة الحرّ كتعليم الصنعة والسّورة من القرآن
وكل عمل محلّل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معيّنة وقيل بالمنع استناداً
الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصور دلالتها عن افادة المنع ولو عقد الذميان
على خمر او خنزير صحّ لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً او مضموناً فلو كانا
مسلمين او كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد وقيل يصحّ ويثبت لها مع الدخول
مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان
وان قلّ ما لم يقصر عن التقويم كحبّة من حنطة وكذا لا حدّ له في الكثرة وقيل بالمنع
من الزيادة عن مهر السنّة ولو زاد ردّ اليه وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته
ان كان حاضراً ولو جهل وزنه وكيله كالصُّبرة من الطعام والقطعة من الذهب
ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسّوية وقيل
يقسّط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على بيت مطلقاً استناداً

الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
ولو تزوّجها على كتاب الله وسنة نبيّه ولم يسم مهراً كان مهرها خمسمائة
درهم ولو سمّى للمرأة مهراً ولابيها شيئاً لزم ما سمّى لها وسقط ما سمّاه لابيها
ولو امهرها مهراً وشرط ان يعطي اباها منه شيئاً معيناً قيل يلزم لانه شرط لا ينافي المهر
ولا بدّ من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم
فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا
ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها
ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم السورة جاز لانه ثابت في الذمّة
ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفاً على انه خلّ فبان
خمراً او مستحقاً فاذا تزوجها بمهر سرّاً وبآخر جهراً كان لها الاول والمهر مضمون
على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور
لنا ولو وجدت به عيباً كان لها ردّه بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت
بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان
حسناً ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج
موسراً او معسراً وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان
الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنّة وهو
خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئاً منه او غيره ولو هدية

١٣٠
قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ... كان لها مثل الخل كان حسناً وكذا لو تزوجها ...

الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو
الا يذكر في العقد مهراً اصلاً مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي
فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً اصلاً
او شرط الا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة
ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما
قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل
بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف
والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة
بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله
ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا
بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد
او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالماً لان فرض المهر
اليها ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد
النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة
ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون
مهر المثل او لم يذكر مهراً صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد

منشاؤه

منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقاً بنظره وهو اشبه وعلى
التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة
ويجوز ان يزوج الولي امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها
مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح
ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول ورضيت بالعقد كان المهر
لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض
تقديره على احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة
وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة
اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل
الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة
فلها النصف ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط
المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول اروى الطرف الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم
يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه
رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلاً او دبراً ولا يجب
بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهراً او قدم لها شيئاً
ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبة بعد الدخول الا ان تشارطه

قبل الدخول على ان المهر عنده وهو تعويل على رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة**
اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقياً
او نصف مثله ان كان مثلياً ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في
وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل
عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر
على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر
كان له نصف العين قطعاً وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة
مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا
يجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة
خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيواناً حاملاً كان له
النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف
اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم
سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته
من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع
اذا اعطاها عوضاً عن المهر عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع
بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعاً او عقاراً فليس له الا
نصف ما سماه **الخامسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين

واذا مات

واذا مات تحررت قيل بطل التدبير بجعلها مهراً كما لو كانت موصى بها وهو
اشبه **السادسة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل
فان لم يسلمه كان العقد باطلاً لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا
يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملاً باطلاق الرواية وقيل يختص
لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم **السابعة** اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها
قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهراً فان اخرجها الى بلاد الشرك لم يجب اجابته
ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازماً وفيه تردد
الثامنة لو طلقها بائناً ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول كان لها
نصف المهر **التاسعة** لو وهبته نصف مهرها مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول
فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر ديناً او عيناً فالهبة لحقها
منه **الحادية عشر** لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت **الثانية عشر** لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشاه
الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر
والشرط **الثالثة عشر** الصداق تملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه
قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف
فلو عفت عن حقها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح

بلاده واقل منه ان لم يخرجها معه
ان اخرجها الى غيره

تحقق الزوجية لوجود المقتضي
او ارتفاع عن نظر الخيار والالتفات

وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل اذن تولية المراة عقدها ويجوز للاب
والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي
الزوج ان يعفوا عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له
في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما
بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة
كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي
عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه **الرابعة عشر** لو كان المهر
مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل فهل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار
وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسة عشر** لو اصدقها قطعة من فضة
فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او
نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته
قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج
بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب **السادسة عشر** لو اصدقها
تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت
بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت
ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابعة عشر**
يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان

معها

معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر
وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع** الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم
طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع ولا قامة
على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت
نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت
لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار الملك بدفع القيمة **الثاني** اذا زوجها
الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه **الثالث**
لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابراته منه صح
وكذا لو تزوجها بمهر فاسد فاستقر لها مهر المثل فابراته منه او من بعضه صح ولو لم
تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو ابراته من مهر المثل قبل
الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر
على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل
تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي
فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة
له **فرع** لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر
ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسلتين تردد **الطرف الرابع في التنازع**
وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال

بمجرد العقد من المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضاً نظراً الى البراءة
الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة
ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضاً اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه
ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة
فقال بل صداقاً فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة
فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلاً وكانت بكراً فلا كلام
والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه
وقيل القول قول المراة عملاً بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه
الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها
منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين
فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول
قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملاً بمقتضى العقدين وقيل
يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق
القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والماكل
والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر
عنه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حراً كان او عبداً ولو كان عنيناً

او خصيا

او خصياً وكذا لو كان مجنوناً ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدي
بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعهن حيث
يشاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل
واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن
بعضهن فيما يختص الاذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل
واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعاً دفعة رتبهن بالقرعة
وقيل يبدا بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه
والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار
وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو مروي واذا كانت الامة
مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة وللكتابية كالامة في القسمة فلو كان
عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة
وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة
ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند
الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت
حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها
ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله
ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي

ساوت

بعضها ويسعى في بعض وكذا تختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث
ولا يقضي ذلك ولو سيق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء
وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر
النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب
بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر
وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية
بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند
صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها
وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسائل الاولى
القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها
منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان
وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن
وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن
للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج
صح ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن
ليلتها فبذله الزوج هل يلزمه قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة
عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة

ولو رجعت كان لها الكون لا يقضي في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويقضي فيما يستقبل صح

بغير اذنه

١٣٥

بغير اذنه يعني انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة
ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها
قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل
فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان
المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن
اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى
اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا
خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلثا خمسة ادوار فيتوفى الثالثة
خمس عشرة والناشز خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة
بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ
من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين
فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة
ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص
لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج
عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر
من الزوجة اماراته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها
في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره

مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها

بليلتها

تقطب ترش روي كردن

في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع
النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل
معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا ولو ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها
فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة او نفقة استمالة
له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل
واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من
اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا
وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضى المرأة
في البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما
قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور
على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسألتان الاولى ما يشترطه الحكمان
يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها
او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع
في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات
والموطوآت بالملك والموطوآت بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون
بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز

من اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان
في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة
اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او
ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطيها
واطي فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز
له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها
فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد
ولا بشبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت
ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره
والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة لكن ولو طلق امرأته فاعتدت
وتزوجت او باع امته فوطيها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول
وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو
اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت
الى موال ووطئها كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا
منذ يوم وطيها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي

قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم الولد
سقوطه حياً وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين عن قيمة الام والولد ولا
يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطيها آخر فجوراً الحق الولد بالمولى ولو حصل
مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه
بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة
الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته
فوطيها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد
يوم سقط حياً لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او
او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص
الثاني بالاولاد مع الشرايط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود الواطي
او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق
اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمراة عند الولادة دون
الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وبتربة الحسين ع فان لم يوجد ماء الفرات فبماء عذب ولو لم يوجد الا ماء
ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة

وافضلها



وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
السلام وان يسميه وان يكنيه بكنية مخافة النبز وروي استحباب التسمية
يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمداً وان يسميه
حكماً او حكيماً او خالداً او حارثاً او مالكاً او ضراراً واما اللواحق فثلثة
سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الختان الحلق و
وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدماً
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة ويكره ان يحلق من راسه
موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع فلو اخره
جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري
مستحب ولو اسلم الكافر غير مختون وجب ان يختتن ولو كان مسناً ولو اسلمت
امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكراً
وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها
لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب
ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة
اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو
مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط
الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل

اعضاء وأما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه
وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب
على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها
ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الا
قتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا
ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد
عن حولين والام احق بارضاعه فرضنا اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة
كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع
فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة
وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد
ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد
مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة
ولا الكافرة مع المسلم فاذا فصل قالوا الاب احق بالذكر والام احق بالانثى حتى
تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب
احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق
بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما
وان تزوجت فان اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب

ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي

فان عدم

١٣٨

فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد
فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمة الله عليه اذا اجتمعت اخت لاب واخت
لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل
الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب
الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما
سواء الرابع قال اذا اجتمع جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم
ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها
فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا
بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء
الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه
قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا يجب النفقة الا
باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام
في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني
التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها
في زمان دون زمان او مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين
وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين
ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا

اظهره

ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب
اما لو كانت كبيرة وزوجها صغير قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق
التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء
لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو
كان للزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت
كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب
او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت
بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت
باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك
ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة و
النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها
سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها
حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل
وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد
وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى
عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها
ويثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما تقدير النفقة فضابطه القيام

بما يحتاج

بما يحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا
لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام
الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت
الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم
او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد
ولو كانت من ذوي الحشمة لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها
مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المأدوم والملبوس الى عادة
امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن
عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة بيداري
واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد ان كانت من ذوي التجمل
زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق ففيه مسائل الاولى لو قالت
انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن
لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى
اليوم استقرت نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة
لمدة فانقضت تلك المدة ممكنة تملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت
على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة

ببقائها اليها صح ولو اطلقها قبل المدة ثم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة
باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها
استعاد نفقة الزمان المتخلف لا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها
ما لم ينقض المدة المضروبة لها الثالثة فاذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب
على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها فانقضت
مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب النفقة
او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان
غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله
او وكيله وتسلمها ولو علم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله
والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة
حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت
سقطت النفقة ولو عادت فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها
لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت
عن قبضه فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت
البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت
ولا ينفق على بائن غير المطلقة قال الشيخ تنفق لان النفقة للولد فرع
على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه

منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد
وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها

لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد المسألة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة
زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب
عليه وقال آخرون يجب في ذمة مولاه ولو قيل تلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان
حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لا يجب نفقة ولده من زوجته ويلزمه
نفقة الولد من امته لانه ملكه ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر
منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر
فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تديينا لاقراره ولها النفقة
استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها
يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما
يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة
مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب
الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة على الابوين والولد اجماعا
معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق
عليه وكيفية الانفاق واللواحق يجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد
اظهره الوجوب ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة
والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم

منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر
اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني
ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقا
او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولي ويشترط في المنفق
القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شي فلزوجته
فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام
والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما
ولا يجب اعفاف من يجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة
المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا يقضي نفقة الاقارب
لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالا
ستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسايل الاولى يجب
نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الا انه
اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية
اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا
وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب
وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران

كانت

كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم
فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف
في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين
القول في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة
اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما
ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والادام والكسوة ويرجع في جنس
ذلك كله الى العادة مما يليق بالسيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه
او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك
بان يضارب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله
اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل
معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهايم المملوكة فواجبة
سواء كانت مما تؤكل او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزات
بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح
او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزا بغيره
من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات

وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق
واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاولى البلوغ

فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفي من بلغ عشرا عاقلا فطلق للسنة
رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق
بالمالك للبضع وتوقع زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه
مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح
طلاق المجنون ولا السكران لان زوال عذره غالبا فهو كالنائم ويطلق
عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك
الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل
امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل
ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه
او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا
او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال
الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد
وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح ولو لم ينو الطلاق
لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي
طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد
الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم
يخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب

اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريعا
على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل تبطل وقيل تقع واحدة
وكذا لو قال طلقي واحدة وقالت فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه
الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة
بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق
بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق
كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة
والمستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس
ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها عنها دون المدة المعتبرة وكانت
حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم
انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر
لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان
جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية
يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله
والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الاولى المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث
يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها
فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل
المسترابة

والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم يردها معتزلاً لها ولو طلق المسترابة قبل
مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو
ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي
طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق
فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل ببطل
يصح وتستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله
يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء للاولى او الثانية ولو مات
استخرج واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخرتين جميعا فيكون
له ان يعين للطلاق الاولى او الاخرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم التعيين
المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما احديكما طالق ثم
قال اردت الاجنبية قبل ولو كان زوجة وجارة كل واحدة منهما اسمها سعدى
فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما تصلح لهما وايقاع
الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته او
فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة
فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة
ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق

المجيبة

المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه
الخطاب الى غيرها الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة
من الشرع لا يقبل التقايل فيقتصر رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة من الشرع
قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على
تعيين المطلقة فلو قال انت الطالق انت الطلاق او طلاق او من المطلقات
لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه
يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة
قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك
فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ
باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة
ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو القادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق
فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبا عن الزوجة وليس معتمد
ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام
او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به
الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ومنعه كثير وهو
الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة

فلا يحكم له حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل يقع
رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق
ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة
تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة
باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير
وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت
طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا
لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال انت طالق في هذه
الساعة ان كانت الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه
على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف
الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه
بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله
او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولغت الضمائم وكذا لو قال
ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضاء فلان فان عنى الشرط بطل وان
عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها
صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا
للطلاق ولو انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع
قال

لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه
ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا
لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك
او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها لم يقع شيء سواء
كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة
او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال انت
طالق نصفي طلقة او ثلث اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو يقع بقوله انت
طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للمتصل كان حسنا وكذا لو قال
نصف طلقتين فرع قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع
طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة
ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق
وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق
رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة الغي الاستثناء وحكم
بالطلقة بقوله طالق ولو قال يا زينب انت طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان
قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة
في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة
الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء
علايين

قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد
عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد
ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما
العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر
ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق
اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء
والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات
ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا
ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء والنظر الثاني
في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث
طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون
المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث
من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة
ينقسم اقساما ثلثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح
للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن
لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء

راجع

راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها
قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها
ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان
نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت عليه في الثالثة
حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة
تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها
قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا
حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم
تكن راجعها او تركها مسائل ستة الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة
ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم
طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت
جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها في الثانية
الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة
اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحامل ثم
راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر
من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو
الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز

ان طلاق السنة بمعناه الاخص الذي يعتبر فيه عدم جواز الرجوع الا بعقد جديد ... طلاق السنة بمعناه الاخص ... العدة ... الشرائط ثم تركها حتى تخرج من العدة ثم تزوجها بعقد جديد بمهر جديد

مع من السيد الاجل الكامل الفاضل امير محمد تقي الحسن ان الطلاق للسنة بمعنى الاخص على الحامل جايز في مرتبة الثانية او الثالثة ولذلك على العدي ... لم يعلم بذلك الطلاق من حين الطلاق ان ذلك عدي او سني بمعنى الاخص وذلك ظهر في وقت المراجعة فان وضعت صدق انه طلاق المحض طلاق للسنة وهو كا ينبغي وان رجع ولم تضع صدق انه طلاق للعدة ولم يظهر وقت الطلاق وطلاق الحامل بمعنى الاخص بذلك المذكور ولا يجوز حمل ... ذلك لان لو وضعت ... كون الحامل لم تسمى حاملا